



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: مدى مشروعية إجراء البحوث من الناحية القانونية على الأجنة البشرية المستحدثة في نطاق عمليات الإنجاب المساعد طبيًا في ضوء آخر المستجدات القانونية

اسم الكاتب: د. فواز صالح

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5859>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 18:36 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.



La légitimité juridique de la recherche sur l'embryon humain conçu dans le cadre de la procréation médicalement à la lumière de l'actualité juridique

Dr.Fawaz SALEH *

(Déposé le 8 / 1 / 2023. Accepté 1/ 3 / 2023)

□ Résumé □

La recherche sur l'embryon humain conçu dans le cadre de la procréation médicalement assistée, et qui ne font plus l'objet d'un projet parental a pour objet de développer la thecnologie de la procréation médicalement assistée. Mais la doctrine s'est divisée sur la question de la légitimité de cette recherche. La source de cette division est le statut juridique de l'embryon. Celui-ci est une chose ou il est une personne?

Si l'embryon est une personne, la recherche sur lui est, en principe, interdite; alors que si l'embryon est considéré comme une chose, cette recherche est permise.

la procréation médicalement assistée pose beacoup de problèmes d'ordre éthique, religieux et juridique, dont le plus important est le sort des embryons conçus dans le cadre de la procréation médicalement assistée, et qui ne font plus l'objet d'un projet parental. La question s'est posée de savoir si ces embryons pourraient faire l'objet de la recherche.

Keywords: La légitimité juridique, l'embryon humain , procréation médicalement assistée,lumière,

Copyright



:Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

*Professeur au département du droit privé-Faculté de droit- Université de Damas- Damas- Syria.
fawaz.saleh@tishreen.edu

مدى مشروعية إجراء البحوث من الناحية القانونية على الأجنة البشرية المستحدثة في نطاق عمليات الإنجاب المساعد طبياً في ضوء آخر المستجدات القانونية

د. فواز صالح*

(تاريخ الإيداع 8 / 1 / 2023. قُبِلَ للنشر في 1 / 3 / 2023)

□ ملخص □

يهدف إجراء البحوث على الأجنة البشرية المستحدثة في نطاق عمليات الإنجاب المساعد طبياً إلى تطوير التقانات المستخدمة في نطاق هذه العمليات وتحسينها. وتختلف وجهات النظر حول مشروعية إجراء البحوث على الأجنة البشرية من الناحية القانونية. وانعكس هذا الاختلاف بدوره على التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية في هذا المجال. وقد انقسم الفقهاء حول مسألة مدى إمكانية إجراء البحوث على الأجنة البشرية. ومصدر هذا الانقسام هو اختلافهم حول المركز القانوني للجنين. فما الجنين إذا؟ والإجابة عن هذا السؤال تحدد مدى إمكانية إجراء البحوث على الجنين. ويحتمل هذا السؤال جوابين، فالجنين إما أن يكون شخصاً أو أن يكون شيئاً. فإذا كان الجنين يعدّ شخصاً فلا يمكن، من حيث المبدأ، إجراء البحوث عليه. وبالمقابل إذا كان الجنين يعدّ شيئاً، أي مادة بيولوجية أو عبارة عن مجموعة خلايا بشرية، فهنا يمكن إجراء البحوث عليه ولكن ضمن ضوابط محددة. وتعدّ مسألة السماح بإجراء البحوث على الجنين من أكثر المسائل القانونية حساسيةً. ولا شك في أن تحديد المركز القانوني للجنين تعدّ مسألة جوهرية من أجل تحديد الموقف قانوناً من إجراء البحوث عليه.

الكلمات المفتاحية: مدى مشروعية ، الأجنة البشرية ، الإنجاب المساعد طبياً ، المستجدات القانونية

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص



CC BY-NC-SA 04

مقدمة:

يهدف إجراء البحوث على الأجنة البشرية المستحدثة في نطاق عمليات الإنجاب المساعد طبياً، من ضمن ما يهدف إليه، إلى تطوير التقانات المستخدمة في نطاق هذه العمليات وتحسينها.¹ وتختلف وجهات النظر حول مشروعية إجراء البحوث على الأجنة البشرية من الناحية القانونية. وانعكس هذا الاختلاف بدوره على التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية في هذا المجال.² وقد انقسم الفقهاء حول مسألة إجراء البحوث على الأجنة البشرية. ومصدر هذا الانقسام هو اختلافهم حول المركز القانوني للجنين. فما الجنين إذاً؟ والإجابة عن هذا السؤال تحدد مدى إمكانية إجراء البحوث على الجنين.³ ويحتمل هذا السؤال جوابين، فالجنين إما أن يكون شخصاً أو أن يكون شيئاً. فإذا كان الجنين يعدّ شخصاً فلا يمكن، من حيث المبدأ، إجراء البحوث عليه. وبالمقابل إذا كان الجنين يعدّ شيئاً، أي مادة بيولوجية أو عبارة عن مجموعة خلايا بشرية، فهنا يمكن إجراء البحوث عليه ولكن ضمن ضوابط محددة.⁴ في الواقع يملك الجنين البشري، على الصعيد البيولوجي، مركزاً فريداً، فهو قادرٌ على النمو، ومن ثمّ التحول إلى كائنٍ مُعقد التركيب. ومن هنا فإنه يجب احترام الجنين البشري بوصفه مصدراً للحياة البشرية. ولكن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا النطاق مفاده: ما حدود هذا الاحترام الواجب للجنين البشري؟

ولّد أول طفل أنبوبٍ في العالم، لويز براون، في تموز 1978 في بريطانيا؛ وعُدت تلك الولادة انجازاً علمياً هائلاً، وفتحاً طبياً. ومنذ ذلك الحين تطورت تقنيات الإنجاب المساعد طبياً تطوراً كبيراً، وظهرت تقنيات طبية أخرى تهدف إلى معالجة مشكلات العقم.

- إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول تحديد المركز القانوني للجنين، فهل يعدّ الجنين شخصاً؟ أم أنه كتلة من المواد البيولوجية؟ وإذا كان يعدّ شخصاً، فهل يعدّ كذلك من لحظة التلقيح؟ أم أنه يستلزم مرور بعض الوقت على زمن التلقيح حتى يتمتع بصفة الشخص؟ والإجابة عن هذه الأسئلة هي التي تحدد مدى مشروعية إجراء البحوث على الأجنة البشرية من الناحية القانونية.⁵

¹ سبق أن نشرت بحثاً موسوماً ب: مدى مشروعية إجراء البحوث من الناحية القانونية على الأجنة البشرية المستحدثة في نطاق عمليات الإنجاب المساعد طبياً، في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 42، العدد 1 لعام 2020، ص 35 وما يليها، ويهدف هذا البحث إلى عرض أهم أحكام القوانين التي صدرت بعد نشره، ولاسيما القانون الفرنسي لعام 2021، والقانون المغربي لعام 2019، والقرار التنظيمي الصادر عن وزارة الصحة السورية لعام 2022.

² انظر باللغة الفرنسية تقرير اللجنة الأوروبية المتعلق بالبحث على خلايا المنشأ الجنينية البشرية:

La commission des communautés européennes, Rapport relatif à la recherche sur les cellules souches embryonnaires humaines, Bruxelles, le 3 avril 2003, SEC (2003) 441, p.8.

³ د. فواز صالح، دراسات قانونية في الأخلاقيات الطبية والحيوية، منشورات المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر بدمشق، المنبث عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دمشق 2015، ص 35 وما يليها.

⁴ د. منال منجد، الإجهاض في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة 2002، ص 54 وما يليها.

⁵ يعدّ هذا البحث مكملاً للبحث الذي نشرته سابقاً، والموسوم بـ "الجوانب الأخلاقية والدينية لإجراء البحوث على الأجنة البشرية المستحدثة في نطاق عمليات الإنجاب المساعد طبياً"، انظر في ذلك:

د. فواز صالح، الجوانب الأخلاقية والدينية لإجراء البحوث على الأجنة البشرية المستحدثة في نطاق عمليات الإنجاب المساعد طبياً، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (40)، العدد (4) لعام 2018.

أهمية البحث وأهدافه:

- أهمية البحث:

تبدو أهمية هذا البحث من حدائته، فهو موضوعٌ حديثٌ، ويتطور بتطور التقانات الطبية المستخدمة في عمليات الإنجاب المساعد طبيياً. كما تبدو أهميته أيضاً من خلال اتصاله بالأسرة وبالبشرية جمعاء، وما يمكن أن يترتب على ذلك من اكتشافات قد تسهم في الحفاظ على سلامة الأسرة، وعلى سلامة البشرية.

- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

- إلقاء الضوء على أهم القوانين والأنظمة الصادرة حديثاً، والمتعلقة بموضوع هذا البحث.
- تحديد المركز القانوني للجنين.
- بيان المواقف القانونية المختلفة من مسألة إجراء البحوث على الأجنة البشرية.
- بيان مصير الأجنة الفائضة عن عمليات الإنجاب المساعد طبيياً، والتي لم تعد تشكل محلاً لمشروع أبوي.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف الآراء المتعلقة بإجراء البحوث على الأجنة البشرية المستحدثة في نطاق عمليات الإنجاب المساعد طبيياً؛ وكذلك اعتمدت على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل تلك الآراء وبيان حججها ومناقشتها؛ وكذلك اعتمدت المنهج المقارن، وذلك من خلال بيان الموقف القانوني من إجراء البحوث على الأجنة البشرية في عدة أنظمة قانونية، كالنظام الانجلوسكسوني واللاتيني، وخصصت جانباً مهماً لبيان موقف المشرع الانكليزي، والمشرع الفرنسي، والمشرع السوري.

- خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مبحثٍ تمهيديٍّ وفصلين، إضافةً إلى مقدمةٍ وخاتمةٍ، وذلك وفق الخطة الآتية:

- مقدمة: وتضمنت إشكالية البحث وأهميته وأهدافه ومنهجه وخطته.
- المبحث التمهيدي: إجراء البحوث على الأجنة البشرية على الصعيد الدولي.
- الفصل الأول: حظر إجراء البحوث على الأجنة البشرية المستحدثة في نطاق عمليات الإنجاب المساعد طبيياً.
- الفصل الثاني: إباحة إجراء البحوث على الأجنة البشرية المستحدثة في نطاق عمليات الإنجاب المساعد طبيياً.
- وخاتمة.

المبحث التمهيدي

إجراء البحوث على الأجنة البشرية على الصعيد الدولي

قبل بيان أحكام إجراء البحوث على الأجنة البشرية على الصعيد الدولي، لا بدّ من التنكير بالمركز القانوني للجنين.

المطلب الأول: المركز القانوني للجنين

انقسم الفقهاء حول المركز القانوني للجنين، وهذا انعكاس لانقسام علماء الأخلاق والفلاسفة حول مركز الجنين وطبيعته.⁶ فبعض الفقهاء يضيف على الجنين صفة "الشخص" منذ لحظة تلقيح البويضة بوساطة الحيوان المنوي سواء

⁶ - د. فواز صالح، الجوانب الأخلاقية والدينية لإجراء البحوث على الأجنة البشرية المستحدثة في نطاق عمليات الإنجاب المساعد طبيياً، المرجع السابق، ص 36 وما يليها.

تمّ هذا التلقيح داخل الرحم أم خارجه.⁷ في حين يذهب بعضهم الآخر إلى أن صفة الشخص لا يمكن، بيولوجياً، أن تُمنح للجنين إلا بدءاً من اللحظة التي لا يمكن أن تنقسم فيها البويضة الملقحة إلى توائم عادية، أي بدءاً من اليوم الثالث عشر بعد التلقيح، ونتيجة ذلك لا يتمتع الجنين قبل هذه الفترة بالمركز الذي يتمتع به الشخص بعد الولادة. لذلك أباح أنصار هذا الرأي إجراء البحوث على الأجنة في مثل هذه المرحلة.⁸

والمسألة الأخرى التي أثارت الجدل، هي خاصية الإمكانية أو الاحتمالية أو القدرة الكامنة التي يتمتع بها الجنين *La potencialité de l' embryon*.⁹ فالجنين البشري يتمتع بالقدرة والإمكانية في أن يصبح شخصاً، حتى لو لم يكن يتمتع بهذه الصفة في المراحل الأولى من نموه. ومن ثم يرى معارضو إجراء البحوث على الأجنة البشرية أنه لا يجوز فعل أي عمل من شأنه أن يمنع من تحقق هذه الإمكانية. أما مؤيدو إجراء البحوث على الأجنة فيحتجون بأن القدرة أو الإمكانية على التحول إلى شيء ما لا يعني بأي حالٍ من الأحوال تملك مركز هذا الشيء قبل تحقق التحول. فالبيوضات والحيوانات المنوية هي التي تؤدي إلى تكوين البيوضات الملقحة، ومن ثمّ الأمشاج والأجنة، ولكن هذا لا يعني أن هذه البيوضات والحيوانات المنوية تملك المركز القانوني للبويضة الملقحة أو للمشيجة أو للجنين قبل أن يتم التلقيح وتنمو البويضة الملقحة. وإذا كان الحيوان المنوي لا يتمتع بالمركز القانوني للمشيجة، فلماذا إذاً القول إن الجنين يتمتع بالمركز القانوني للكائن البشري؟¹⁰

وعلى الرغم من الخلاف الموجود حول المركز القانوني للجنين، وحول تكوين الأجنة في الأنبوب، فإن هناك اتفاقاً حول ضرورة تأمين الحماية للجنين. ومع ذلك فإن التدابير المتخذة من أجل تأمين هذه الحماية، ومستوى هذه الحماية هي متنوعة ومختلفة، وخاصة بالنظر إلى مرحلة نمو الجنين، ووفقاً لما إذا كان الجنين المعني يشكل محلاً لمشروعٍ أبويٍّ أم لا. وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين نمطين من المواقف. وفي الحالتين، فإن التدابير المطبقة تضمن حماية للجنين في الأنبوب منذ لحظة التلقيح. فيجب ضمان شروطٍ ملائمةٍ للتلقيح وزرع الجنين، ومراعاة الممارسات الطبية الجيدة. ومن أحد أهداف الحماية هو ضمان عدم خضوع الجنين إلى إجراء تجريبيٍّ من شأنه الإضرار به أو أن يضع نموه المحتمل في خطر. ونتيجة ذلك انقسم الفقهاء إلى آراء عدة حول المركز القانوني للجنين، أخصها وفق الآتي:

أولاً- الجنين كائن بشري منذ لحظة التلقيح:

⁷ - ويتمتع الجنين في مثل هذه الحال بالحماية الجنائية، ومن ثم فإن إتلافه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. انظر: د. إيهاب يسر أنور علي، المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1994، ص 328.

⁸ - انظر باللغة الفرنسية تقرير اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا حول استخدام خلايا المنشأ الجنينية من أجل البحث العلاجي، ص 8 و9. وعنوانه باللغة الفرنسية:

L'utilisation des cellules souches embryonnaires pour la recherche thérapeutique, Rapport du CIB sur les aspects éthiques des recherches sur les cellules embryonnaires, Rapporteur: Alexandre Mc Call Smith et Michel Revel, Bio-7/00/GT-1/2(Rev.3), Paris, Le 06.04.2001.

⁹ - انظر باللغة الفرنسية رأي اللجنة الاستشارية الوطنية في فرنسا المتعلق بـ " تأمل أخلاقي حول البحث على الخلايا ذات المنشأ الجنيني البشري، والبحث على الجنين البشري في الأنبوب، رقم 112، تاريخ 21/10/2010، ص 12 وما يليها، وعنوانه باللغة الفرنسية: - Comité consultatif national d'éthique pour les sciences de la vie et de la santé, Avis N° 112, 21 octobre 2010, Une réflexion éthique sur la recherche sur les cellules d'origine embryonnaire humaine, et la recherche sur l'embryon humain in vitro.

¹⁰ - د. فواز صالح، الجوانب الأخلاقية والدينية لإجراء البحوث على الأجنة البشرية المستحدثة في نطاق عمليات الإنجاب المساعد طبيًا، المرجع السابق، ص 36 وما يليها.

يرى أنصار هذا الرأي أن الجنين يجب أن يعدّ كائنًا بشرياً منذ لحظة التلقيح،¹¹ ومن ثمّ فإنه لا يمكن الاعتداء عليه، وله الحق في الحياة. ونتيجة ذلك لا يجوز القيام بأي عمل من شأنه أن يمنع نمو الجنين. وبما أن كل جنين له القيمة ذاتها، ومن ثمّ فإن أي انتقاء، بأي شكلٍ كان، بين البويضات الملقحة أو الأجنة هو أمرٌ مرفوضٌ. ويرفض أنصار هذا الرأي إجراء أي بحثٍ على الجنين من شأنه أن يؤدي إلى إتلافه.

ثانياً – الجنين شيء:

يرى أنصار هذا الرأي أن الجنين لا يتمتع بأي حماية، وليس له الحق في الحياة.¹² ونتيجة ذلك يبيحون إجراء البحوث على الجنين، حتى لو كان من شأنه أن تؤدي إلى إتلافه. كما يسمحون بإجراء انتقاء بين الأجنة أو البويضات الملقحة.

ثالثاً – تمتع الجنين بحماية متدرجة تصاعدياً:

البويضات والحيوانات المنوية هي، من وجهة نظر أنصار هذا الرأي، كائناتٌ حيةٌ حتى قبل التلقيح، وأن البويضة الملقحة تتطور تدريجياً إلى كائنٍ بشري.¹³ والجنين، في نظرهم، يتمتع بأهمية كبيرة ولكنها ليست مطلقة. وقد اختلف أنصار هذا الرأي فيما بينهم حول حق الجنين في الحياة، فبعضهم يمنح الجنين هذا الحق، في حين يذهب بعضهم الآخر إلى أن الجنين له الحق في النمو. ويرى أنصار هذا الرأي أن حقوق الجنين تتعاضد في أثناء نموه. ولكن يمكن أن ترجح عليها حقوق أخرى مثل حق الأم في الصحة.

ويرى أنصار الاتجاه الأول أن النمو هو عملية مستمرة فإن حقوق الجنين، وخاصة الحق في الحياة، تزداد قياساً مع نموه، وأنه يتمتع بالحماية القصوى من اللحظة التي يكون الجنين فيها قابلاً للحياة. ومع ذلك يجب الأخذ بالحسبان مصالح وحقوق الأطراف الآخرين المعنيين. وفي هذه الحال يمكن السماح بإجراء البحوث على الجنين، إذا توافرت شروطٌ معينة.

في حين يرى أنصار الاتجاه الثاني، على غرار الاتجاه الأول، أن حقوق الجنين وخاصة الحق في الحياة، يزداد تدريجياً في أثناء نموه، ولكن لا يمكن الاعتراف له بكامل الحقوق إلا بعد الولادة. ومن ثمّ يمكن أخذ مصالح وحقوق الأطراف الآخرين المعنيين بالحسبان، ومن ثمّ يمكن تبرير استمرار البحوث على الجنين في بعض الحالات.¹⁴

المطلب الثاني: مشروعية إجراء البحوث على الأجنة البشرية على الصعيد الدولي:

في الواقع الأحكام القانونية المتعلقة بإجراء البحوث على الأجنة البشرية هي نادرة جداً على الصعيد الدولي. ولكن بعض النصوص العامة تطرقت إلى حماية حق الإنسان في الحياة، وبعضها الآخر أكدت على حرية البحث العلمي.

11 – انظر باللغة الفرنسية:

H.Wattiaux et R.Renaer, L'embryon comme personne humaine, Bioéthique dans les années 90, T.I, Colloque national de réflexion scientifique, Anvers, Mai 1987, Omega Edition, Gent, s.d., p.290 et s.

12 – انظر باللغة الفرنسية:

P.Singer, Questions d'éthique pratique, Bayard Edition, Paris 1997, p.92 et s.

13 – للمزيد حول رأي أنصار هذه المواقف المتدرجة انظر باللغة الفرنسية:

L. Ravez, Les amours auscultées: Une nouvelle éthique pour l'assistance médicale à la procréation, Edition CERF, Paris 2006, p.60 et s.

14 – د.فواز صالح، الجوانب الأخلاقية والدينية لإجراء البحوث على الأجنة البشرية المستحدثة في نطاق عمليات الإنجاب المساعد طبيًا، المرجع السابق، ص 38 وما يليها.

أولاً- النصوص العامة:

هناك نصوص قانونية عدة، على الصعيد الدولي، تضمن الحق في الحياة على نحوٍ عامٍ، ومثال ذلك المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وكذلك المادة الأولى من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والذي دخل حيز التنفيذ في العام 1976، وكذلك الحال بالنسبة إلى بعض الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان (كالاتفاقية الأوروبية، والاتفاقية الأمريكية والاتفاقية الإفريقية...). أضيف إلى ذلك أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 تنص في مادتها الرابعة على حماية الحياة بدءاً من تاريخ الحمل.¹⁵ وعلى الرغم من ذلك هناك نصوصٌ دوليةٌ تطرقت على نحوٍ عامٍ إلى حرية البحث العلمي. فالمادة 12/ب من الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان الذي تبنته منظمة اليونسكو في العام 1997، تنص على ما يأتي:

((ب- إن حرية البحث اللازمة لتقدم المعارف، هي حرية نابعة من حرية الفكر وينبغي أن تتوخى تطبيقات البحوث الخاصة بالمجين البشري، ولاسيما تطبيقاتها في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب، تخفيف الآلام وتحسين صحة الفرد والبشرية جمعاء...)).

وتنص المادة 14 من الإعلان المذكور على أنه: ((ينبغي أن تتخذ الدول التدابير الملائمة لتهيئة الظروف الفكرية والمادية المؤاتية لممارسة أنشطة البحوث في مجال ممارسة حرة، ولمراعاة المتضمنات الأخلاقية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية لتلك البحوث في إطار المبادئ التي ينص عليها هذا الإعلان)).

وقد وضعت المادة العاشرة من هذا الإعلان قيوداً جوهرية على حرية البحث العلمي في مجال المجين البشري، إذ جاء فيها: ((لا يجوز لأي بحث يتعلق بالمجين البشري، ولا لأي من تطبيقات البحوث، ولا سيما في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب، أن يعلو على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية لأي فرد أو مجموعة أفراد)).

ثانياً- النصوص الخاصة:

لا يوجد على الصعيد العالمي أي نص خاص ينظم مشروعية إجراء البحوث على الأجنة البشرية. وبالمقابل على الصعيد الأوروبي، تبنى مجلس أوروبا في العام 1997 اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري بمواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب، وتسمى بـ اتفاقية أوفيدو، ولكن هذه الاتفاقية لم تحسم مسألة إمكانية إجراء البحوث على الجنين. فالمادة 15 منها تضمن مبدأ حرية البحث العلمي في نطاق علم الأحياء والطب، كل ذلك مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، ونصوص قانونية أخرى والتي تؤمن حماية الكائن البشري.¹⁶ وقد أشار التقرير التفسيري لهذه الاتفاقية إلى أن حرية البحث العلمي ليست مطلقة، وإنما تقيدتها الحقوق الأساسية للشخص التي تضمن حماية الكائن البشري.

¹⁵ - تنص المادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يأتي:

((1- لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة . هذا الحق يحميه القانون، ويشكل عام منذ لحظة الحمل. ولا يجوز أن يُحرم أحد من حياته بصورة تعسفية (000)).

انظر حول نص هذه الاتفاقية: د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الأول: الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت 1988، ص 343 وما يليها.

¹⁶ -L'article 15 de la convention sur les droits de l'homme et la biomédecine déclare que: (La recherche scientifique dans le domaine de la biologie et de la médecine s'exerce librement sous réserve des disposition de la présente Convention et des autres dispositions juridiques qui assurent la protection.)

وتعدّ حرية البحث في بعض الدول الأوروبية مبدءاً دستورياً على غرار بقية الحقوق الأساسية. يتضمن بعض الدساتير صراحةً مصطلح البحث *La recherche* والعلم *La science*، في حين أن بعضها الآخر يتطرق فقط إلى الحرية العلمية *La liberté scientifique*، ولكن البحث منصوص عليه على نحوٍ ضمني بوصفه الطريقة العلمية الأساسية للعمل. في حين يفرض قسمٌ ثالثٌ من الدساتير على الدولة أن تطور العلم وتروج له. وبالمقابل فإن حرية البحث العلمي غير محمية في دول أخرى، ولكنها تستخلص مباشرة من حماية الحرية الفردية، وحرية الرأي، وحرية الإبداع الفكري والحرية الأكاديمية. ومع ذلك إذا كان من الممكن التوسع في مفهوم حريات الفكر والرأي، فإن البحث وعلى الأخص البحث التجريبي لا يمكن مقارنته بالتعبير عن الرأي.

أما بالنسبة إلى إجراء البحوث على الأجنة البشرية، فقد تركت اتفاقية أوفيدو الأمر إلى الدول الأطراف وذلك نتيجة للانقسام الكبير بينها حول هذه المسألة، كي تنظم إمكانية إجراء البحوث على الأجنة في تشريعاتها الداخلية، ولكن الاتفاقية فرضت على الدول في هذا النطاق شرطين أساسيين وهما منع استحداث أجنة بشرية لغايات البحث العلمي، وتبني قواعد من شأنها أن تؤمن حماية ملائمة للجنين.¹⁷

وقد أصدر البرلمان الأوروبي قراراً في 2000/9/7 منع بموجبه استحداث أجنة فائضة. وأصدرت المجموعة الأوروبية لأخلاقيات العلوم والتقانات الجديدة الرأي رقم 15 بتاريخ 2000/1/14 والمتعلق بالجوانب الأخلاقية لإجراء البحوث على خلايا المنشأ البشرية واستعمالها، ذهبت فيه إلى أنه من المرفوض أخلاقياً استحداث أجنة انطلاقاً من أمشاج متبرع بها بهدف الحصول على خلايا المنشأ الجنينية.¹⁸

وأما على الصعيد الوطني، فتختلف التشريعات الوطنية على نحوٍ كبيرٍ حول مسألة بدء الحياة البشرية، وكذلك حول المركز القانوني للجنين. ولكن يمكن، في الواقع، التمييز بين اتجاهين أساسيين في هذه التشريعات، وهما: **الاتجاه الأول:** يعدّ الجنين كائناً بشرياً، ومن ثمّ فإنه يجب منح حماية قصوى له منذ انتهاء لحظة التلقيح. ونتيجة ذلك يمنع أنصار هذا الاتجاه إجراء أي تلاعب في الأنبوب على الجنين لا يكون الهدف المباشر منه الحفاظ عليه وحمايته. كما يمنع استحداث أجنة في الأنبوب لأي غاية أخرى غير الإنجاب. ويستبعد هذا الموقف إجراء البحث على الجنين البشري أو استخلاص خلايا جذعية جنينية منه. كما يمنع اقتطاع خلية جذعية كلية المقدرّة *totipotent* والتي يمكن أن تنقسم وتنمو إلى كائن بشري. وإذا كان القانون يجيز الوقف الإرادي للحمل فإن مستوى الحماية، وفقاً لهذا الموقف، الممنوحة للجنين يمكن أن تبدو غير متناسبة بالمقارنة مع الحماية الممنوحة للبويضات الملقحة بعد الزرع.

أما بالنسبة إلى **الاتجاه الثاني**، فإن تدابير الحماية لا تؤدي إلى منع مثل تلك الممارسات المشار إليها أعلاه. فنجد بالنسبة إلى أنصار هذا الاتجاه وجهات نظر مختلفة فيما يتعلق مثلاً بالتشخيص الوراثي قبيل الزرع، وذلك لأن خلايا الجنين، في مرحلة متقدمة من نموه، لا تعدّ كلية المقدرّة. زدّ على ذلك عدد الأجنة المستحدثة في الأنبوب خلال دورة معالجة يمكن أن يكون غير محدد، ويمكن أن تحفظ الأجنة غير المنقولة عن طريق التجمد. وفي مثل هذه الحال هناك تدابير حماية خاصة تهدف إلى ضمان استخدام طرق ملائمة لتجميد وإزالة التجميد والتقديم المستمر للأزوت السائل. والأجنة التي لم تعدّ تشكل جزءاً من مشروع أبوي والتي لم يتمّ التبرع بها لأسرة أخرى يمكن أن تكون محلاً لتدابير

¹⁷ - وعلى هذا نصت المادة 18 من الاتفاقية المذكورة والتي نصها باللغة الفرنسية الآتي:

(1- Lorsque la recherche sur les embryons in vitro est admise par la loi, celle-ci assure une protection adéquate de l'embryon. 2- La constitution d'embryons humains aux fins de recherche est interdite.)

¹⁸ - انظر: تقرير اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا حول استخدام خلايا المنشأ الجنينية من أجل البحث العلاجي، ص 4.

حماية مختلفة عن تلك التدابير التي تطبق بشأن الأجنة التي لا زالت تشكل محلاً لمشروع أبوي. ويمكن أن تنتوع تدابير الحماية تبعاً للأوضاع. وحفظ هذه الأجنة عن طريق التجميد، من حيث المبدأ، مقيدٌ بمدةٍ زمنيةٍ محددةٍ، وأهم أسباب هذا التقييد مصلحة الجنين ذاته التي تكون في ألا يستمر مجمداً، وإنما أن ينمو ويصبح كائناً بشرياً مكملاً. وبعض الدول تسمح بالتبرع بالأجنة، التي لم تعدّ تشكل محلاً لمشروع أبوي، لغايات البحث العلمي. ومن ضمنها، عند الاقتضاء، استخلاص الخلايا الجذعية منها. وتهدف التدابير المطبقة، في مثل هذه الحال لحماية الأجنة المتبرع بها لهذه الغايات، على نحوٍ خاصٍ إلى ضمان الطابع الملائم لأهداف البحث، وضمان حفظ الأجنة ضمن شروطٍ ملائمةٍ خلال كل المدة الضرورية اللازمة لتحقيق أهداف مشروع البحث. ويتم عادة تحديد أهداف البحث على نحوٍ صارمٍ وشديدٍ. وانعكست آثار هذا الجدل والاختلاف بين التشريعات الوطنية على القواعد الواجب تطبيقها على البحوث التي تتم على الأجنة البشرية. ومن ثمّ فإن مؤيدي الاتجاه الأول يطالبون بحظر إجراء البحوث على الأجنة البشرية (الفصل الأول). في حين أن أنصار الاتجاه الثاني يبيحون إجراء البحوث على الأجنة البشرية في المراحل الأولى من تكوينها (الفصل الثاني).

الفصل الأول

حظر إجراء البحوث على الأجنة البشرية

يحظر الكثير من التشريعات الوطنية إجراء البحوث على الأجنة، بعضها أجنبية وبعضها الآخر عربية. وأتاول في هذا الفصل حظر إجراء البحوث على الأجنة البشرية في بعض التشريعات الأجنبية في مبحث أول، وفي مبحث ثانٍ أعرض هذا الحظر في بعض التشريعات العربية.

المبحث الأول

حظر إجراء البحوث على الأجنة البشرية في بعض التشريعات الأجنبية

تمنع بعض التشريعات الأجنبية إجراء البحوث على الأجنة البشرية. ويكتسي هذا المنع في بعض الدول طابعاً دستورياً.

المطلب الأول: الحظر الدستوري لإجراء البحوث على الأجنة البشرية:

يحظر الدستور في كل من سويسرا وإيرلندا إجراء البحوث على الأجنة البشرية.

أولاً- الحظر في الدستور السويسري:

يمنع الدستور السويسري الجديد الصادر في العام 1999 اللجوء إلى أساليب المساعدة الطبية على الإنجاب من أجل إجراء البحوث. وتتص المادة 1/119 من هذا الدستور على أنه يجب حماية الإنسان من الإساءات في نطاق الإنجاب المساعد طبيًا، وكذلك ضد الهندسة الوراثية في المجال الإنساني. واستناداً إلى ذلك منعت المادة 2/119 من الدستور المذكور كل أشكال الاستنساخ البشري، وكذلك التبرع بالأجنة. وينظم القانون الاتحادي الصادر في 1998/12/18 وتعديلاته والمتعلق بالإنجاب المساعد طبيًا البحث على الأجنة. ويمنع هذا القانون إجراء البحوث على الأجنة الموجودة، وكذلك يمنع استحداث أجنة لغايات البحث العلمي.¹⁹

ولكن هناك مشروع قانون جديد حول البحث على الأجنة الفائضة وعلى خلايا المنشأ الجنينية، يسمح بإجراء البحوث على الأجنة الفائضة ضمن شروط معينة، وكذلك الحصول على خلايا المنشأ الجنينية من هذه الأجنة.

¹⁹ انظر باللغة الفرنسية:

Le rapport sur la maternité de substitution, rapport du Conseil fédéral du 29 novembre 2013, publié sur le site suivant:

<https://www.bj.admin.ch/dam/data/bj/aktuell/news/2013/2013-11-29/ber-br-f.pdf>

ثانياً- الحظر في الدستور الإيرلندي:

يمنع الدستور الإيرلندي لعام 1983، بموجب الفقرة الثالثة من المادة 40، على نحوٍ ضمني إجراء البحوث على الأجنة، وذلك لأن هذه الفقرة تتضمن حق الطفل الذي سيولد في الحياة.²⁰

المطلب الثاني: الحظر التشريعي لإجراء البحوث على الأجنة البشرية

تبنت قوانين أجنبية كثيرة حظر إجراء البحوث على الأجنة البشرية بموجب نص تشريعي، وأهم هذه القوانين: أولاً- القانون الألماني:

يمنع القانون الصادر في 1990/12/13، في ألمانيا، والمتعلق بحماية الأجنة، إجراء البحوث على الأجنة البشرية، حيث يميل هذا القانون إلى تشبيه الجنين منذ بدايته بشخص، ويستفاد ذلك من نص المادة 8 من القانون المذكور الذي يعرف الجنين بأنه بويضة بشرية ملقحة قادرة على النمو منذ اللحظة الأولى التي تمّ فيها اتحاد الأنوية. ولكن هناك ثغرات كثيرة في هذا القانون، ومنها أنه لا يتضمن نصاً يمنع استيراد خلايا المنشأ إلى ألمانيا. لذلك فقد استغل الباحثون الألمان هذه الثغرة، وقاموا باستيراد خلايا المنشأ الجينية.

وتجدر الإشارة إلى أن البرلمان الألماني أجاز في العام 2002 استيراد خلايا المنشأ الجينية لغايات البحث العلاجي، وذلك بعد مناقشات حامية الوطيس أظهرت مدى انقسام الطبقة السياسية حول هذا الموضوع.²¹

وتقوم اللجنة المركزية لأخلاقيات البحوث على الخلايا الجذعية بالنظر في مشاريع البحوث وتقييمها، وذلك من أجل أن تقر ما إذا كانت متطابقة مع الشروط القانونية المفروضة في القانون، وما إذا كانت مبررة من وجهة نظر أخلاقية. ويجب أن يكون من شأن البحث على هذه الخلايا أن يسمح بإنجاز تقدمٍ علاجيٍّ مهمٍّ، ولا يمكن إجراؤه بطرق بديلة من ذات الفعالية.

ثانياً- القانون النمساوي:

وفي النمسا أيضاً يمنع القانون الصادر في العام 1992 وتعديلاته والمتعلق بالتلقيح الاصطناعي ونقل الأجنة، وينص هذا القانون على أن الخلايا القادرة على النمو، أي البويضات الملقحة وخلايا المنشأ الجينية المستخلصة منها لا يمكن أن تخدم إلا عمليات الإنجاب المساعد طبيياً. ومن ثمّ فإنه يمنع إجراء البحوث عليها أو استعمالها للعلاج، وكذلك يمنع النقل النووي. وكذلك يمنع القانون أي تدخل على الخلايا الجنسية (Cellules germinales). وقد رفضت النمسا التوقيع على اتفاقية أوفيدو لعام 1997، وذلك لأنها ترى بأن قوانينها صارمة وصرحة أكثر من أحكام هذه الاتفاقية.

²⁰- في الواقع الدستور السويسري لعام 2000 يمنع استحداث أجنة بشرية لغايات البحث العلمي، ولكن مسألة استعمال الأجنة الفائضة وكذلك خلايا المنشأ الجينية لغايات البحث العلمي ما تزال غير مقتنة. لذلك فقد وضعت الحكومة السويسرية مشروع قانون، في 2002/11/20، يجيز إجراء البحوث على الأجنة الفائضة وكذلك على خلايا المنشأ الجينية. ويشترط هذا المشروع توافر رضا الأهل، ومجانية التبرع، والحصول على ترخيص من المكتب الاتحادي للصحة العامة. ولا يمكن منح الترخيص إلا إذا تبين أن أهداف البحث هي ذات أهمية علمية كبيرة، ومبررة على الصعيد الأخلاقي، ولا يمكن تحقيقها إلا عن طريق الرجوع إلى الأجنة. وتجدر الإشارة إلى أن القانون السويسري لعام 1998 المتعلق بالإنجاب المساعد طبيياً يمنع الطبيب من متابعة نمو أكثر من ثلاثة أجنة في الأنبوب خلال كل دورة. انظر: <http://www.genethique.org/> revue de presse du 21 novembre 2002.

وتنص المادة الخامسة من القانون السويسري الصادر في 1998/12/18 على أنه يمنع اقتطاع خلية أو أكثر من جنين في الأنبوب، وكذلك يمنع إجراء البحوث عليها.

²¹- انظر مقال منشور حول موافقة البرلمان الألماني على استيراد خلايا المنشأ الجينية على شبكة الانترنت على موقع جريدة لاكروا.

[http://www.la-croix.bayardwe...cRef=213009\\$rub=Act Archives\\$mode](http://www.la-croix.bayardwe...cRef=213009$rub=Act Archives$mode).

ثالثاً- القانون الإيطالي:

يمنع القانون الإيطالي، من حيث المبدأ، إجراء التجارب على الأجنة. ويسمح بإجراء التجارب على الأجنة فقط لغايات علاجية وتشخيصية من أجل معالجة صحة الجنين ونموه وذلك إذا لم تكن هناك طرق بديلة. ويمنع القانون رقم 40 تاريخ 2004/2/19 الاستئساخ العلاجي وكذلك إنتاج سلالات خلايا المنشأ الجنينية انطلاقاً من الأجنة الفائضة من عمليات الإنجاب المساعد طبياً. ولكن بالمقابل يمكن عزل سلالات خلايا المنشأ الجنينية انطلاقاً من الأجنة المجهضة نتيجة عمليات الوقف الإرادي للحمل (الإجهاض الطوعي). وينص هذا القانون على إمكانية استيراد والعمل على خلايا المنشأ الجنينية المنتجة قبل تموز 2001 و يمنع استخدام سلالات منتجة بعد هذا التاريخ.

المبحث الثاني

حظر إجراء البحوث على الأجنة البشرية في بعض التشريعات العربية

حظرت بعض الدول العربية إجراء البحوث على الأجنة البشرية بموجب نص تشريعي، في حين أن بعضها الآخر حظرت ذلك بموجب نص تنظيمي.

المطلب الأول: الحظر بموجب نص تشريعي

تعد الجمهورية التونسية من أولى الدول العربية التي حظرت إجراء التجارب على الأجنة البشرية المستحدثة في نطاق عمليات الإنجاب المساعد طبياً، وبعدها تبنت دول عربية أخرى تشريعات تحظر إجراء مثل هذه البحوث.

أولاً- القانون التونسي:

تبنت الجمهورية التونسية التي القانون رقم 93 تاريخ 2001/8/7 والمتعلق بالطب الإنجابي والذي يمنع الحصول على أجنة بشرية بواسطة الأنبوب أو بتقنيات أخرى لأغراض البحث العلمي، وفقاً لما ذهب إليه الفصل(المادة) التاسع من القانون المذكور.

وقد أكد الفصل 13 من هذا القانون على هذا المنع إذ جاء فيه أنه:

((لا يمكن الحصول على جنين بشري بواسطة الأنبوب أو بتقنيات أخرى إلا في إطار الطب الإنجابي ووفقاً لغاياته كما يضبطها هذا القانون)).²²

ثانياً- القانون البحريني:

صدر في المملكة البحرينية القانون رقم 26 لسنة 2017 بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب، وتحظر المادة 7/هـ منه على المؤسسة الصحية الحصول على الأجنة بهدف إجراء الدراسات والبحوث. وتعاقب المادة 15 من هذا القانون كل من يخالف أحكام المادة 7/هـ بغرامة لا تقل عن ألف دينار بحريني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار. وتجيز المادة 8 من هذا القانون إتلاف الأجنة التي تم تلقيحها في إطار عمليات طفل الأنبوب بموافقة الزوجين، أو بعد انتهاء العلاقة الزوجية، أو في حالة موت أحد الزوجين. وتعاقب المادة 16 من هذا القانون كل من يخالف أحكام المادة 8 المشار إليها أعلاه بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن

²² هذا القانون منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 63، تاريخ 2001/8/7، ص 2573. وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح ((الرائد الرسمي)) يقابله في سوريا مصطلح ((الجريدة الرسمية)) ومصطلح ((الفصل)) يقابله ((مادة)) . ويمنع الفصل 14 من القانون المذكور التبرع بالأمشاج، والتبرع بالأجنة، كما لا يمكن تجميد الأجنة، وفقاً لأحكام الفصل 11، إلا لغايات علاجية قصد مساعدة الزوجين على الإنجاب وبناء على طلب كتابي منهما.

ثلاثة آلاف دينار بحريني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا أرتكبت هذه الجرائم باسم شخص اعتباري أو لحسابه، وبوساطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، فيحكم عليه بغرامة تعادل الغرامة المقررة للجريمة التي وقعت؛ ويجوز للمحكمة في حالة الإدانة أن تقرر وقف نشاط المنشأة الصحية المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفق ما تنص عليه المادة 18 من هذا القانون.

ثالثاً- القانون الجزائري:

يجظر قانون الصحة الجزائري رقم 18-11 تاريخ 2 يوليو/ تموز لسنة 2018 إجراء التجارب على الأجنة الزائدة عن العدد المقرر والملقحة في نطاق عمليات الإنجاب المساعد طبيياً، وهذا ما تنص عليه المادة 374 من هذا القانون. وتعاقب المادة 435 من القانون ذاته كل من يخالف المنع المنصوص عليه في المادة 374 المشار إليها أعلاه بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من مليون إلى مليونين دينار جزائري.

رابعاً- القانون المغربي:

صدر في المملكة المغربية القانون رقم 47.14 لعام 2019 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب. وتمنع المادة 7 من هذا القانون إجراء أي بحث على اللواقح والأجنة البشرية.²³ كما تمنع هذه المادة استحداث لواقح أو أجنة بشرية لأغراض البحث أو لإجراء التجارب عليه. وتعاقب المادة 40 من هذا القانون كل من يخالف أحكام المادة 7 المشار إليها أعلاه بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبالغرامة من خمسمائة ألف إلى مليون درهم. كما تنص المادة 26 من القانون ذاته على أنه يجب، بعد انقضاء مدة الحفظ وهي خمس سنوات، اتلاف اللواقح، بعد أن يقوم المسؤول عن المركز أو وحدة المساعدة الطبية على الإنجاب بإخبار الزوجين بذلك ثلاثة أشهر قبل انقضاء المدة على الأقل بموجب رسالة مضمونة مع الإشعار بالتسلم. كما يمكن اتلاف هذه اللواقح قبل انقضاء تلك المدة وذلك بناءً على طلب مكتوب من الزوجين، كما يجب اتلافها في حال انحلال ميثاق الزوجية، وذلك بمجرد يلوغ هذا الأمر إلى علم المسؤول عن المركز أو وحدة المساعدة الطبية على الإنجاب. وتتم عملية الإتلاف بحضور ممثل النيابة العامة المختصة وممثل الإدارة المختصة، وذلك بموجب محضر يوقع عليه المسؤول عن المركز أو الوحدة والممارس الذي قام بعملية الإتلاف. وتعاقب المادة 42 من هذا القانون كل من يخالف أحكام المادة 26 المشار إليها أعلاه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من عشرين ألف إلى خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني: الحظر بموجب قرار تنظيمي - القانون السوري

وأما في سورية، فلم يتدخل المشرع حتى تاريخه من أجل تنظيم مسألة الإنجاب المساعد طبيياً، على الرغم من أن سورية هي من أولى الدول العربية التي ظهرت فيها مراكز أطفال الأنابيب، ويعود ولادة أول طفل أنبوب في سورية إلى التسعينيات من القرن الماضي. وقد نُظمت هذه المراكز بموجب قرارات تنظيمية صادرة من وزارة الصحة. وأول قرار صدر في هذا الإطار هو القرار التنظيمي رقم 18/ت تاريخ 2008/6/17. وكانت المادة 9 من هذا القرار تحظر الإخصاب الطبي المساعد بقصد الحصول على بويضات ملقحة لغايات الدراسات والبحوث. وبعد ذلك صدر القرار التنظيمي رقم 2/ت تاريخ 27 كانون الثاني 2015 الذي ينظم الإخصاب المساعد طبيياً. وتنص المادة 12 من هذا القرار على أنه يجب على مدير مركز أو قسم الإخصاب المساعد طبيياً إتلاف النطاف والبويضات المخصبة وغير المخصبة إذا توفي أو وقع طلاق بين الزوجين. كما تنص المادة 22 منه صراحةً على أنه ((يحظر الإخصاب

²³ يقصد باللقحة وفق المادة 1 من القانون المغربي رقم 47.14 لعام 2019 " البويضة المخصبة بالحيوان المنوي قبل أن تتحول إلى جنين".

المساعد بقصد الحصول على بويضات ملقحة بغية استعمالها لغايات تجارية أو صناعية أو بقصد الدراسات والأبحاث)). كما تمنع المادة 26 منه التبرع بالبويضات الملقحة. وتعدلت هذه الأحكام مجدداً بموجب القرار التنظيمي رقم 18/ت تاريخ 2022/12/21،²⁴ ويُستخلص من أحكام هذا القرار التنظيمي أنه يمنع إجراء البحوث على الأجنة البشرية المستحدثة في نطاق عمليات الإنجاب المساعد طبياً، حتى لو لم تعد تشكل محلاً لمشروع أبوي.

المبحث الثالث

حكم الشريعة الإسلامية من إجراء البحوث على الأجنة البشرية المستحدثة

في نطاق عمليات الإنجاب المساعد طبياً.

اختلف الفقهاء حول الوضع القانوني للجنين في الشريعة الإسلامية.²⁵ بدايةً اتفق الفقهاء على أن الحياة تبدأ بعد مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، ومن ثم فإن الجنين هنا يتمتع بصفة الكائن البشري، وله ما للشخص من حقوق، ومنها الحق في الحياة. وسندهم في ذلك حديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً: ((إن أحدمكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح²⁶000)). والمقصود بالحياة هنا هو مصدرها وأساسها وهو الروح.

أما بالنسبة إلى المرحلة التي تسبق مرحلة نفخ الروح، وهي فترة 120 يوماً، فقد اختلف الفقهاء في مسألة الوضع القانوني للجنين، وبدأ هذا الخلاف جلياً في مسألة الإجهاض. وتتلخص آراء الفقهاء كما يأتي:

ذهب بعض فقهاء المذهب الحنفي وكذلك ابن رشد من المالكية، وبعض فقهاء الحنابلة إلى أن الجنين قبل نفخ الروح فيه ليس بأدمي حي، ومن ثم لا يُحرم إجهاضه ولو كان ذلك من دون عذر شرعي. ويرى بعضهم الآخر من الحنفية حرمة الإجهاض منذ بدء العلق. ويرى قسم ثالث أن الجنين ليس بأدمي قبل مرور أربعين يوماً على بدء الحمل، ومن ثم يجوز الإجهاض خلال هذه الفترة.²⁷

ويرى جمهور فقهاء الشافعية، وبعض الحنابلة، أن الجنين لا يُحرم إجهاضه قبل التخلق أي ظهور معالم خلق الجنين وأعضائه، ويكون ذلك بعد أربعين يوماً من الحمل، وذلك عندما تتحول النطفة في الرحم إلى مضغة. وحجتهم في ذلك ما رواه مسلم عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا مرَّ بالنطفة اثنتان وأربعون ليلةً بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم يقول: أي ربّ ذكرٌ أم أنثى)).²⁸ ويستندون أيضاً إلى دليل مستمد من اللغة. وقد أشار العلامة الفاضل الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، شيهيد المحراب، إلى أن ((الشافعي رحمه الله تعالى) وهو إمام من أئمة اللغة) أجرى تحقيقاً لغوياً في معنى الجنين وضابطه، فقال: (000 أقل ما يكون به جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة، حتى تبين منه شيء من خلق آدمي: إصبع

²⁴ - هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية، الجزء الأول، العدد 7 ملحق، لسنة 2023، ص 129 وما يليها.

²⁵ د. فواز صالح، الجوانب الأخلاقية والدينية لإجراء البحوث على الأجنة البشرية المستحدثة في نطاق عمليات الإنجاب المساعد طبياً،

المرجع السابق، ص 41 وما يليها.

²⁶ - رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: ثم يكون علقة في ذلك مثل ذلك.

أشار إليه الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، القسم الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة الفارابي، دمشق 1999، ص 128.

²⁷ - د. محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، مكتبة الفارابي، الطبعة الرابعة، دمشق 1988، ص 76 و 77.

²⁸ - صحيح مسلم، القدر، ج 4، ص 452، أشارت إليه: د. منال منجد، المرجع السابق، ص 305، الهامش رقم 1.

أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك) أقول: "والقول هنا للدكتور البوطي" هذا نص قاطع على أن النطفة في أيامها الأولى لا تسمى جنيناً، مهما برهن الأطباء والعلماء، على أنها تتمتع بنوع من الحياة النباتية المتمثلة في الخلايا المنكاثرة. وإذا كانت لا تسمى جنيناً فلا يتعلق بها شيء من حرمة الإسقاط أو العقاب المتمثل الكفارة...))²⁹

ويرى العلامة الشيخ البوطي أن ((محصول الحمل في أيامه الأولى - أي قبل مضي أربعين يوماً - شيء لا يتمتع بذلك النوع من الحياة التي تنبت فيه بعد مرور أربعة أشهر والتي هي قوام الإحساس والشعور. قصارى ما في الأمر أن هذا المحصول يتمتع بحياة بسيطة جداً هي تلك التي يسمونها بالحياة النباتية أو الجرثومية.

ومن المعروف أن الشريعة الإسلامية لم تقم على هذه الحياة شيئاً من الحقوق ولا الواجبات. فالحيوان المنوي - وهو يتمتع بنوع من الحياة البسيطة ولا ريب - لا يتمتع بأي أهلية ولا يناف به أي حكم من الأحكام، مع التسليم بأن مآل هذا الحيوان سيكون، إذا سلمت النتائج، بشراً سوياً ذا أهلية وحرمة...))³⁰

وقد خالف الإمام الغزالي جمهور الشافعية في ذلك، إذ إنه يرى حرمة الإجهاض منذ لحظة بدء الحمل، ومفاد ذلك تكامل استعداد النطفة للاتجاه إلى التخلق والتحول إلى كائن بشري. يقول الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين (... وليس هذا - أي العزل - كالأجهاض والوآد. لأن ذلك جناية على موجود حاصل. له أيضاً مراتب. وأول الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة. وإفساد ذلك جناية. فإن صارت مضغة وعلقة وكانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاقماً. ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً))³¹.

ويرى المالكية حرمة الإجهاض في أي مرحلة من مراحل الحمل متى استقرت النطفة في الرحم.³²

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة، والتي انعقدت بمكة المكرمة (15-22 رجب 1410/17-10 شباط) بشأن إسقاط الحمل، ما يأتي:

((أولاً : إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التقرير الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء أكان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين.

ثانياً: قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقى وولد في موعده ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين))³³.

أما بالنسبة إلى حكم الشريعة الإسلامية في إجراء البحوث على الأجنة يلخصه الدكتور محمد علي البار كما يأتي:

²⁹ - د. محمد سعيد رمضان البوطي ، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ، المرجع السابق، ص 207 و 208.

³⁰ - المرجع السابق، ص 206.

³¹ - إحياء علوم الدين، 51/2، أشار إليه د. البوطي، المرجع السابق، ص 74. ويبرر الإمام الغزالي وجهة نظره قائلاً: (000 وكيفما كان، فماء المرأة ركن في الانعقاد، فيجري الماء مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود. فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانياً على العقد بالنقض والفسخ. ومهما اجتمع الإيجاب والقبول، كان الرجوع بعده رفعاً ونسخاً وقطعاً. وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد، وهكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها. فهذا هو القياس الجلي)، المرجع السابق، ص 75.

³² - د. منال منجد، المرجع السابق، ص 306 وما يليها.

³³ - أشار إليه الدكتور محمد علي البار: الجنين المشوه والأمراض الوراثية ، الأسباب والعلامات والأحكام، دار القلم بدمشق ودار المنار بجدة، 1991، ص 439، وملحق رقم 1.

إذا كانت البحوث تهدف إلى تحقيق سلامة الجنين ومداواته، فلا مانع من إجرائها والجنين لا يزال في رحم أمه. أما بالنسبة إلى البحوث التي تتم لغايات علمية بحتة متعلقة بكيفية نمو الجنين فلا يمكن أن تتم إلا على الأجنة الميتة. ويمكن استخدام الأجنة المطروحة تلقائياً، أو تلك التي طرحت بسبب طبي لغايات علمية ومن ثم إجراء البحوث عليها بشرط موافقة الأهل المسبقة على ذلك، ولكن لا يجوز في أي حال من الأحوال الاعتداء على جنين حي طالما أن علامات الحياة ظاهرة فيه.

أما فيما يتعلق باللقائح المجمدة، الأجنة المجمدة، فلا ينبغي الاحتفاظ بأي أجنة زائدة، وإنما يجب استخراج ثلاث بويضات فقط وتلقيحها وإعادتها إلى رحم المرأة صاحبة البويضة والملقحة بماء زوجها.³⁴

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي والمنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة في قراره رقم 56 (6/7) المتخذ في دورة مؤتمره السادس بجدة (17-23 شعبان /14-20 آذار 1990) بشأن استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء ما يأتي:

((أولاً: لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها: أ- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعدو الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب- إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم 4/1/26 لهذا المجمع.

ثانياً: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ثالثاً: لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة)).³⁵

وفي قرار آخر بشأن البيوضات الملقحة الزائدة عن الحاجة قرر المجلس المذكور في الدورة ذاتها ما يأتي: ((أولاً: في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البيوضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البيوضات الاقتصاد على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البيوضات الملقحة. ثانياً: إذا حصل فائض من البيوضات بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

ثالثاً: يُحرم استخدام البيوضات الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيوضات الملقحة في محل غير مشروع)).³⁶

وقد جاء في القرار الثالث للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 19-1424/10/23 هـ الذي يوافق 13-17/12/2003 المتعلقة بالخلايا الجذعية ما يأتي:

((أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك - على سبيل المثال - المصادر الآتية:

³⁴ - د. محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم - دمشق دار الدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى 1994، ص 242 وما يليها.

³⁵ - قرارات وتوصيات الفقه الإسلامي للدورات 1-10 القرارات 1-97، دار القلم - دمشق ومجمع الفقه الإسلامي جدة، ص 119 و 12.

³⁶ - المرجع السابق، ص 117 و 118.

- (1) البالغون إذا أذنوا، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.
 - (2) الأطفال إذا أذن أولياؤهم، لمصلحة شرعية، وبدون ضرر عليهم.
 - (3) المشيمة أو الحبل البشري، وبإذن الوالدين.
 - (4) الجنين السقط تلقائياً أو لسبب علاجي يجيزه الشرع، وبإذن الوالدين مع التذكير بما ورد في القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة، بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل.
 - (5) اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدان.
- ثانياً: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً، ومن ذلك على سبيل المثال:

- (1) الجنين المسقط تعمداً بدون سبب طبي يجيزه الشرع.
 - (2) التلقيح المتعمد بين ببيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع.
 - (3) الاستساخ العلاجي ((.
- يستخلص من ذلك أن المجمع الفقهي الإسلامي يجيز الحصول على خلايا المنشأ، وتسمى أيضاً بالخلايا الجذعية، من اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب بشرط أن يتبرع بها الوالدان.
- وهذا يخالف ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن البيضات الملقحة الزائدة رقم 6/99/55 تاريخ 14-1990/3/20 والذي سبقت الإشارة إليه، من حيث أنه يجب ترك الفائض من هذه البييضات دون غابة طبية إلى أن تنتهي حياتها على الوجه الطبيعي.

ولكن قرار مجمع الفقه الإسلامي لم يتطرق إلى مسألة استخراج خلايا المنشأ الجنينية من البييضات الزائدة صراحة، حيث تم عزل مثل هذه الخلايا وزرعها لأول مرة في العام 1998، والقرار المشار إليه أعلاه صادر في العام 1990.

الفصل الثاني

إباحة إجراء البحوث على الأجنة البشرية

تعدّ السويد الدولة الأكثر تقدماً في العالم في مجال البحث العلمي المتعلق بخلايا المنشأ الجنينية، حيث أنها تمتلك أكبر عدد من سلالات خلايا المنشأ في العالم.

والقانون السويدي الصادر في عام 1988 والمتعلق بالإخصاب في الأنبوب، وكذلك القانون الصادر في عام 1991 والمتعلق بالتدابير التي يجب تبنيها في مجال البحث أو المعالجة بمساعدة البويضات البشرية الملقحة، يجيزان إجراء البحوث على الأجنة البشرية التي لم تتجاوز 14 يوماً بدءاً من تاريخ التلقيح. ويستلزم القانون إتلاف الجنين الذي أجريت عليه البحوث بعد انتهائها، ولا يمكن بأي شكل من الأشكال إعادة زرع هذا الجنين في الرحم. ويمنع القانون البحوث التي تهدف إلى تعديل الجنين وراثياً.³⁷

وفي العام 2001 تم وضع المبادئ الأساسية المتعلقة بالبحث على خلايا المنشأ والتي تسمح باستخدام الأجنة البشرية إذا لم يكن هناك بديل آخر للحصول على نتائج مشابهة، وإذا تبين أن المشروع ضروري من أجل تقدم البحث على خلايا المنشأ الجنينية. وتتص هذه المبادئ الأساسية على الآتي:

³⁷ -Voir: Franceco Fiori, Document de travail sur les implications sociales, juridiques, éthiques et économiques de la génétique humaine, Rapport présenté à la commission temporaire sur la génétique humaine et les autres technologies nouvelles de la médecine moderne au parlement européen le 2 juin 2001, DT/440768 fr1 FR.doc., p.85.

- يجب أن تكون الأجنة البشرية المستخدمة غير قابلة للاستعمال في مجال التلقيح في الأنبوب، أو أنها فائضة بعد انتهاء المدة اللازمة لحفظها وهي خمس سنوات، بشرط موافقة الأهل على ذلك.
 - يجب أن تتم إنتاج خلايا المنشأ الجنينية في مدة أقصاها 14 يوماً تالية للتلقيح.
 - أنشطة البحث المرتبطة بالنقل النووي هي تابعة لمنح إجازة بالبحث صادرة عن لجنة أخلاقية. ومن ثم فإن النقل النووي غير ممنوع وإنما خاضع للقيود الأخلاقية ذاتها التي تخضع لها البحوث على البويضات الملقحة.
 - ويجب أن يراعى إنتاج سلالة خلايا منشأ جنينية بشرية القانون المتعلق ببنوك الأنسجة البشرية الذي يعطي الحق للمتبرع برفض استخدامها.
 - يمكن إجراء البحوث على خلايا المنشأ الجنينية المقطوعة من الأجنة الفائضة وذلك بشرط موافقة المتبرعين على ذلك.
 - السماح باستيراد سلالات خلايا المنشأ.
- وأنتاول في هذا الفصل إباحة إجراء البحوث على الأجنة البشرية في النظام اللاتيني في مبحث أول، وأعرض في مبحث ثانٍ إباحة إجراء مثل هذه البحوث في القانون الأميركي.

المبحث الأول

في النظام اللاتيني

أتناول في المطلب الأول من هذا المبحث إباحة إجراء البحوث على الأجنة البشرية في القانونين الأسباني والبلجيكي، وأعرض في المطلب الثاني منه موقف المشرع الفرنسي من إجراء البحوث على الأجنة البشرية.

المطلب الأول: في القانون الأسباني والقانون البلجيكي:

أبين بدايةً أحكام إجراء البحوث على الأجنة البشرية في القانون الأسباني، ومن ثم بعد ذلك أعرض هذه الأحكام في القانون البلجيكي.

أولاً- في القانون الأسباني:

تعدّ إسبانيا من أولى الدول التي أقرت تشريعاً خاصاً يتعلق بإجراء البحوث على الأجنة، فقد أصدر المشرع الإسباني في عام 1988 قانوناً ينظم تقنيات المساعدة على الإنجاب. ويسمح هذا القانون بإجراء البحوث على الأجنة التي لا يتجاوز عمرها 14 يوماً بشرط الحصول على رضا الأبوين. وبالمقابل فإن القانون المذكور يمنع استحداث الأجنة لغايات البحث العلمي.³⁸

كان القانون الأسباني حتى العام 2003 والمتعلق بالإنجاب المساعد طبياً يمنع استحداث الأجنة لغايات البحث العلمي. ولكن القانون الصادر بتاريخ 2003/10/21 سمح بإجراء البحث انطلاقاً من خلايا منشأ مقطوعة من أجنة مجمدة فائضة لم تعد تشكل موضوعاً لمشروع أبوي.

ثانياً- في القانون البلجيكي:

في بلجيكا ينظم القانون الصادر في 2003/5/11 البحث على الأجنة وعلى خلايا المنشأ الجنينية. وتجزئ المادة 3 من هذا القانون البحث على الأجنة البشرية في الأنبوب ولكن بشروط، وهي:

³⁸ - انظر الرأي رقم 12، تاريخ 1998/11/23 المجموعة الأوروبية لأخلاقيات العلوم والتقنيات الجديد لدى اللجنة الأوروبية حول المظاهر الأخلاقية للأبحاث التي تتطلب استعمال الأجنة البشرية في نطاق البرنامج الإطار الخامس للبحث العلمي، ص 6.

- أن يكون للبحث هدف علاجي، أو أن يهدف إلى تقديم المعارف في مسائل الإخصاب والعقم وزرع الأعضاء والأنسجة والوقاية أو معالجة الأمراض.
- أن يكون مبنياً على المعارف العلمية الأكثر حداثة ويلبي مستلزمات منهجية صحيحة للبحث العلمي.
- أن ينفذ في مختبر معتمد ومرتبئ ببرنامج جامعي حول عنايات الطب الإنجابي، أو الوراثة البشرية، وفي الظروف المادية والتقنية الملائمة. ولا يمكن تنفيذ مثل هذه البحوث إلا بعد إبرام اتفاقية تتعلق بالبرنامج المشار إليه أعلاه، وبعد موافقة لجنة الأخلاقيات في الجامعة على البحث.
- أن ينفذ على الجنين خلال 14 يوماً الأولى من نموه، ولا تحسب مدة التجميد.
- ألا يكون هناك طريقة بديلة لها ذات الفعالية
- أن يجري البحث تحت رقابة طبيب مختص أو حامل شهادة دكتوراة في العلوم، ومن قبل أشخاص يملكون المؤهلات المطلوبة. وبالمقابل، تمنع المادة 4 من حيث المبدأ استحداث أجنة في الأنبوب لغايات البحث العلمي. ولكن استثنت من هذا المنع حالة وهي إمكانية استحداث مثل هذه الأجنة إذا كان هدف البحث لا يمكن تحقيقه بوساطة البحث على الأجنة الفائضة، بشرط مراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون. وتجزئ الفقرة الثانية من هذه المادة تحريض الإباضة عند المرأة، بشرط أن تكون المرأة راشدة وأن توافق كتابة على ذلك، وبشرط أن يكون هذا التحريض مبرراً علمياً. وتمنع المادة 5 منه زرع الأجنة البشرية في أرحام الحيوانات، أو استحداث أجنة هجينة. وتمنع أيضاً زرع الأجنة الخاضعة للبحوث في الأرحام البشرية، باستثناء حالة ما إذا كانت هذه البحوث قد أنجزت بهدف علاجي بالنسبة إلى الجنين نفسه، أو إذا كان الأمر يتعلق ببحث يهدف إلى مراقبة الجنين ولا يشكل اعتداءً على سلامة الجنين. كما تمنع استحداث الأجنة، والبويضات الملقحة وخلايا المنشأ الجنينية لغايات تجارية. كما تمنع هذه المادة إنجاز بحوث أو علاجات متمحورة حول انتقاء الجنس، باستثناء حالة الانتقاء التي تهدف إلى استبعاد الأجنة المصابة بمرض مرتبط بالجنس. وتمنع المادة 6 من هذا القانون الاستساخ البشري التكاثري.³⁹
- ويخضع القانون إجراء البحوث على الأجنة في الأنبوب على نحو مسبق لموافقة اللجنة المحلية للأخلاقيات التابعة للمؤسسة الجامعية المعنية، وكذلك لموافقة اللجنة الفيدرالية للبحث الطبي والعلمي على الأجنة في الأنبوب،⁴⁰ التي يجب أن تبدي رأيها في البحث بناءً على طلب يقدم من الباحث ورئيس مختبر الإنجاب المساعد طبيياً أو الوراثة البشرية المعتمدة في المؤسسة الجامعية المعنية، أو المؤسسة التي أبرمت اتفاقاً مع المؤسسة الجامعية. ويجب أن يشمل الطلب على وصف مفصل لهدف البحث ومنهجيته ومدته. ويجب أن يشير الطلب إلى ما إذا كان البحث سينفذ على

39 - تعاقب المادة 13 من هذا القانون كل شخص يخالف حالات المنع المذكورة أعلاه بالسجن من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 1000 إلى 10000 يورو، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

40 - أحدث هذا القانون لجنة فيدرالية للبحث الطبي والعلمي على الأجنة في الأنبوب. وتتكون هذه اللجنة من 14 شخصاً متخصصين في الجوانب الطبية والعلمية والقانونية والأخلاقية والاجتماعية المتعلقة بالبحث على الأجنة. ومن مهام هذه اللجنة جمع المعلومات المتعلقة بمختلف مشاريع البحث على الجنين، ومن ضمنها المشاريع التي لم توافق لجان الأخلاقيات المحلية عليها. وتقييم تطبيق هذا القانون، وتقديم التوصيات في صيغة آراء.

ويحق للجنة أن تقرر وقف بحث ما إذا تبين لها في أثناء تنفيذه عدم مراعاة أحكام القانون. كما يحق لها زيارة المختبرات التي تتم فيها البحوث الخاضعة لموافقتها في أي لحظة من أجل التأكد من مراعاة أحكام القانون. وعلى اللجنة أن تقدم تقريراً سنوياً للغرف التشريعية حول ممارسة مهامها.

أجنة فائضة أم على أجنة استحدثت لغايات البحث العلمي. ويجب على اللجنة المحلية أن تبين رأيها خلال فترة شهرين التاليين لتاريخ طلب الرأي.

وإذا كان الرأي سلبياً، يرفض مشروع البحث ويجب تركه. أما إذا كان الرأي إيجابياً، فيجب على مقدمي الطلب أن يعلموا اللجنة الفيدرالية بطلبهم، وكذلك بموافقة اللجنة المحلية على البحث. وإذا لم تبدِ هذه اللجنة رأياً سلبياً حول موضوع البحث خلال فترة شهرين بعد تاريخ إعلانها، يسمح بإجراء البحث ويمكن مباشرته. وإذا قررت هذه اللجنة رفض مشروع البحث على الرغم من موافقة اللجنة المحلية، فعليها الاستماع إلى أقوال الباحث ورئيس المختبر، مقدمي طلب الموافقة.

كما ينص القانون على ضرورة الحصول على موافقة الأشخاص المعنيين المسبقة والحرّة والمستنيرة كتابياً بشأن استخدام خلاياهم الجنسية أو الأجنة في الأنبوب لغايات البحث العلمي. ولا يمكن إعطاء مثل تلك الموافقة إلا بعد أن يكون الأشخاص المعنيون قد تلقوا جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بأحكام هذا القانون، وتقنية الحصول على الخلايا الجنسية، وهدف البحث أو العلاج ومنهجيته ومدته. وكذلك رأي اللجنة المحلية للأخلاقيات، وعند الاقتضاء رأي اللجنة الفيدرالية. وعلى الباحث أن يعلم هؤلاء الأشخاص بحقهم في رفض أو التنازل عن الخلايا الجنسية أو الأجنة في الأنبوب لغايات البحث العلمي أو العلاج، وبحقهم في الرجوع عن موافقتهم حتى تاريخ مباشرة البحث.

المطلب الثاني: في القانون الفرنسي:

تطور موقف المشرع الفرنسي من إجراء البحوث على الأجنة البشرية منذ العام 1994 على نحو كبير، وتدرج المشرع الفرنسي في إباحة إجراء البحوث على مثل هذه الأجنة.

أولاً- حكم إجراء البحوث على الأجنة البشرية في القوانين الصادرة في العام 1994:

تبنى المشرع الفرنسي في العام 1994 عدة قوانين تتعلق بأخلاقيات الطب وعلم الأحياء، أو كما يطلق عليها أيضاً الأخلاقيات الحيوية، وأهمها القانون رقم 94/653 تاريخ 1994/7/29، والذي عدل القانون المدني الفرنسي، وكذلك القانون رقم 94-654 تاريخ 1994/7/29 والذي عدل قانون الصحة العامة الفرنسي.

ويتعلق القانون الأول باحترام الجسد الإنساني، ودراسة الخصائص الوراثية للأشخاص وحماية الجنس البشري، وكذلك حماية الجنين البشري.

وقد أضفى القانون الثاني حماية مقيدة على الجنين. فالمادة 8-2141 L. من قانون الصحة العامة تمنع، من حيث المبدأ استحداث أجنة بشرية في الأنبوب لغايات الدراسة والبحث والتجارب. ولكن استثناءً يمكن للأسرة (الرجل والمرأة) أن تقبل إجراء الدراسات على الأجنة التابعة لها، بشرط أن يكون هناك موافقة كتابية، وكذلك أن تكون الغاية من إجراء تلك الدراسات طبية، وألا تشكل اعتداءً على الجنين، ويجب الحصول على موافقة من لجنة مختصة.⁴¹

⁴¹ - L'article L.2141_8 du Code de la Santé publique français dispose que:

(La conception in vitro d'embryons humains à des fins d'étude, de recherche ou d'expérimentation est interdite.

Toute expérimentation sur l'embryon est interdite. A titre exceptionnel, l'homme et la femme formant le couple peuvent accepter que soient menées des études sur leurs embryons. Leur décision est exprimée par écrit. Les études doivent avoir une finalité médicale et ne peuvent porter atteinte à l'embryon. Elles ne peuvent être entreprises qu'après avis conforme de la commission mentionnée à l'article L.2113_1. La commission rend publique chaque année la liste des établissements où s'effectuent ces études, ainsi que leur objet.)

وتمنع المادة 7-2141 L من القانون نفسه استحداث أجنة بشرية لغايات تجارية أو صناعية.⁴² وقد بين المرسوم 613-97 تاريخ 1997/5/27 أن إجراء البحوث على الأجنة على نحو استثنائي وفقاً لما ذهبت إليه المادة 8-2141 L لا يمكن أن يتم إلا إذا كانت البحوث تهدف إلى تحقيق إحدى الغايات الآتية: -تقديم منفعة مباشرة للجنين المعني، وخاصة إذا كانت ترفع من نسبة نجاح زرعها. - الاسهام في تحسين وتطوير تقنيات الإنجاب المساعد طبيياً. ولا يمكن إجراء أي دراسة تهدف، أو يترتب عليها، تعديل الثروة أو الذخيرة الوراثية للجنين.⁴³ واقتُرحت اللجنة الوطنية الاستشارية للأخلاق في فرنسا، في الرأي الصادر عنها برقم 53، تاريخ 1997/5/11 تبديل عبارة التجارب الواردة في المادة 8-2141 L من قانون الصحة العامة بعبارة البحوث، وذهبت في رأيها المشار إليه أعلاه إلى أن القانون يجب أن يميز بين البحوث التي تتم على الأجنة المجمدة المتبرع بها من قبل أصحابها أصولاً، وهذا الأمر يجب أن يسمح به القانون، وبين البحوث التي تتم على الأجنة التي ستزرع بعد ذلك في الرحم، وهذا الأمر يجب أن يمنعه القانون. واقتُرحت اللجنة أيضاً أن يكون استعمال خلايا المنشأ الجينية محدداً إما في نطاق البحث العلمي، أو في نطاق البحث العلاجي وفقاً للأحكام النافذة. ولكن يجب في هذا الإطار منع الاستعمال العلاجي الذي من شأنه تعديل مجين المتلقي. ويجب منع استعمال خلايا المنشأ الجينية بهدف استحداث أجنة مطابقة وراثياً، وهذا ما يطلق عليه الاستنساخ. وذهبت اللجنة أيضاً إلى أنه يجب منع استحداث الأجنة لغايات البحث العلمي منعاً باتاً.⁴⁴ وهذا ما ذهب إليه أيضاً مجلس الدولة الفرنسي، في رأيه الصادر في 1999/11/25 بمناسبة تعديل القوانين المتعلقة بأخلاقيات الطب وعلم الأحياء. فقد أشار مجلس الدولة الفرنسي في رأيه المشار إليه أن آفاق علاجية جديدة تجعل من الضروري إعادة النظر في مسألة منع البحوث على الأجنة البشرية (ومن هذه الآفاق مثلاً الزرع الخلوي لمعالجة بعض أنواع الحروقات وكذلك سرطان الدم). لذا فقد أوصى مجلس الدولة في رأيه أنه يمكن السماح بإجراء البحوث على الأجنة الفائضة والمجمدة، والتي لم تعد تشكل محلاً لمشروع أبوي، كل ذلك بشرط أن تتم تلك البحوث في إطار قانوني منظم على نحو دقيقٍ وصارمٍ، بحيث لا تسمح هذه الشروط بإعادة زرع الأجنة التي خضعت للبحوث من جديد في الأرحام. ويجب أن يكون الهدف من إجراء مثل تلك البحوث هو تجنب الأمراض الوراثية الخطيرة، أو فهم آلية تطور السرطانات. واقتُرحت مجلس الدولة أيضاً أن يكون السماح بإجراء مثل تلك البحوث، في الإطار القانوني المقترح، لمدة خمس سنوات فقط.⁴⁵ وقد أشار مجلس الدولة في تقريره المشار إليه إلى أن بقاء منع إجراء البحوث على الأجنة البشرية يصطدم باعتراضات جدية، وذلك لأن موضوع هذه البحوث لم يعد يقتصر على ما كان عليه في أثناء صدور القوانين المتعلقة بأخلاقيات الطب وعلم الأحياء في العام 1994، وهو تطوير تقنيات الإنجاب المساعد طبيياً التي كانت موجودة آنذاك، وإنما

⁴²- L'article L. 2141_7 du même code déclare que:

(Un embryon ne peut être conçu ni utilisé à des fins commerciales ou industrielles).

⁴³ - انظر المواد 1-8-152 R وما يليها من قانون الصحة العامة الفرنسي، ص 622 وما يليها، دالوز طبعة 2001.

⁴⁴ - انظر حول الرأي الصادر عن اللجنة الوطنية الاستشارية للأخلاق في فرنسا:

Didier Sicard, Travaux du Comité Consultatif National d'Ethique 20^e anniversaire, PUF Quadrige, 1^{re} édition, Paris 2003, p.167 et s.

⁴⁵ - انظر التقرير الذي أعده مجلس الدولة الفرنسي بمناسبة تعديل القوانين المتعلقة بأخلاقيات الطب وعلم الأحياء:

Conseil d'Etat, Les lois de bioéthique: Cinq ans après, La documentation française, Paris 1999, p.26 et s.

أصبحت الغاية من هذه البحوث هي تطوير العلاقات التي من الممكن أن تساعد على الشفاء من بعض الأمراض التي ما زالت غير قابلة للشفاء. ومن ثم يجب على القانون أن يجد حلاً وسطاً بين احترام بدء الحياة، الذي من شأنه أن يؤدي إلى منع إجراء البحوث في الأنبوب، وبين حق الأشخاص المصابين بأمراض خطيرة جداً في أن يتقدم البحث الطبي ويتطور من أجل إيجاد علاج لتلك الأمراض، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فإن اعتماد منهج حر في نطاق إجراء البحوث على الأجنة من شأنه أن يسمح باستحداث أجنة لغايات البحث العلمي هو أمر غير مبرر. لذلك اقترح مجلس الدولة أن يضمن القانون إمكانية إجراء البحوث على الأجنة الفائضة ضمن الشروط المشار إليها سابقاً.⁴⁶

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة الفرنسية كانت قد تقدمت بمشروع قانون حول مراجعة القوانين المتعلقة بأخلاقيات الطب وعلم الأحياء، صوتت عليه الجمعية الوطنية، في القراءة الأولى، بتاريخ 2002/1/22، وصوت عليه مجلس الشيوخ في القراءة الأولى بتاريخ 2003/1/30 بعد أن أدخل عليه تعديلات. وينص مشروع القانون المشار إليه أعلاه على منع استحداث أجنة لغايات البحث العلمي أو لغايات تجارية أو صناعية. وينص المشروع أيضاً على أنه لا يجوز من حيث المبدأ، إجراء البحوث على الأجنة البشرية ولكن يمكن إجراء دراسات، وذلك بموافقة الأسرة، لا يكون من شأنها الإضرار بالجنين، وضمن شروط معينة.

ويمكن أيضاً ولمدة خمس سنوات إجراء البحوث على الأجنة والخلايا الجنينية عندما يكون من شأن تلك البحوث أن توعد تحقيق منجزات علاجية مهمة، وبشرط ألا يكون هناك طريقة بديلة تتمتع بذات الفعالية. وهذه البحوث لا يمكن أن تتم إلا على الأجنة المستنبطة أو المستحدثة في نطاق الإنجاب المساعد طبياً والتي لم تعد تشكل محلاً لمشروع أبوي، وذلك ضمن شروط دقيقة وصارمة.⁴⁷

وينص مشروع القانون على إحداث وكالة الإنجاب وعلم الجنين والوراثة البشرية. ويدخل في مهام هذه الوكالة السماح بإجراء البحوث على الأجنة البشرية في الأنبوب، وكذلك على الخلايا الجنينية.

ثانياً- حكم إجراء البحوث على الأجنة البشرية في القانون الصادر في العام 2004:

صدر القانون الفرنسي رقم 2004/800 بتاريخ 2004/8/6 المتعلق بالأخلاقيات الحيوية، بعد أن صوتت عليه الجمعية الوطنية، وصوت عليه مجلس الشيوخ في قراءة ثانية، وبعد أن حسمت لجنة مشتركة من المجلسين الخلاف القائم بينهما حول بعض مواد مشروع هذا القانون. وقد ألغى القانون وكالة الإنجاب وعلم الجنين والوراثة التي كان ينص عليها مشروع القانون واستبدل بها هيئة أو وكالة الطب الحيوي وفقاً لما جاء في المادة 2 من هذا القانون. وقد أضافت المادة 25 من هذا القانون إلى الكتاب الأول من الجزء الثاني من قانون الصحة العامة الباب الخامس المتعلق بإجراء البحوث على الجنين وعلى الخلايا الجنينية، وأهم الأحكام التي تضمنها هذا الباب هي الآتية:

⁴⁶ - انظر المرجع السابق، ص 26 و 27.

وهذا ما توصلت إليه أيضاً اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في فرنسا في رأيها الصادر بتاريخ 1999/7/2 الذي جاء فيه أن ضرورة وضع علاجات جنينية تتطلب إجراء تجارب، ومن ثم فإنه يجب السماح بإجراء الدراسات عندما يكون هناك غاية طبية تبرر إجراء البحث ويمكن قبولها من الناحية الأخلاقية. وترى اللجنة أن مثل تلك الدراسات يجب أن تتم على الأجنة الفائضة التي لم يطالب بها أصحابها خلال المدة القانونية 000 انظر المرجع السابق ص 25 و 26.

⁴⁷ - انظر حول مشروع هذا القانون:

Dictionnaire Permanent Bioéthique et biotechnologies, Bulletin N°124, 10 mars 2003, Bulletin spécial:Projet de loi relatif à la bioéthique.

-منع أي مداخله يكون من شأنها أن تؤدي إلى ولادة طفل مطابق وراثياً لشخص آخر حي أو متوفى (المادة -L.16
4 من القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون رقم 2004/800 لعام 2004).

- منع استحداث الأجنة البشرية في الأنبوب أو عن طريق الاستنساخ لغايات البحوث العلمية (المادة 1-2151-L من
قانون الصحة العامة).

- منع استحداث جنين بشري أو انتاجه عن طريق الاستنساخ أو استعماله لغايات تجارية أو صناعية (المادة
3-2151-L من القانون ذاته).

- منع استحداث جنين بشري عن طريق الاستنساخ لغايات علاجية (المادة 4-2151-L من القانون ذاته).

- منع اجراء البحوث على الأجنة البشرية من حيث المبدأ، ولكن ترد على هذا المنع استثناءات عدة، وهي: إمكانية
اجراء دراسات لا تعد اعتداءً على الجنين وذلك بموافقة الأسرة المعنية وبشرط مراعاة الشروط التي يتطلبها القانون؛
وإمكانية اجراء البحوث على الجنين أو على الخلايا الجينية إذا كان من شأن ذلك تحقيق تقدم علاجي مهم وبشرط ألا
يكون هناك طريقة بديلة ذات فعالية متماثلة طبقاً لما توصل إليه العلم، وذلك خلال مدة خمس سنوات بدءاً من تاريخ
نشر الأحكام المطبقة على إجراء مثل هذه البحوث بموجب مرسوم صادر عن مجلس الدولة.

في الحقيقة إن مفهوم تقدم علاجي كبير *Progrès thérapeutique majeur* هو مفهوم عام ومهم، وهو يحتمل
تفسيرين أحدهما ضيق، وهو يؤدي إلى تقييد مدى الترخيص المحتمل على نحوٍ كبيرٍ آخذاً بالحسبان حجم المعارف
الأساسية الواجب اكتسابها في هذا المجال. في حين إن التفسير الثاني هو تفسير واسع يؤدي إلى عدم إمكانية التمييز
بين البحوث المرخص بها وبين تلك غير المرخصة بها.

وكذلك الحال فإن شرط عدم وجود طريقة بديلة ذات فعالية متماثلة طبقاً لما توصل إليه العلم هو محل انتقاد لأنه يترك
مجال التفسير واسعاً.

ووفقاً للقانون فإن مثل هذه البحوث لا يمكن أن تجرى إلا على الأجنة المستحدثة في الأنبوب في إطار الإنجاب
المساعد طبيياً والتي لم تعد تشكل محلاً لمشروع أبوي، وذلك بعد الموافقة الخطية للأبوين على ذلك، أو موافقة العضو
الذي لا يزال على قيد الحياة. كما يجب إعلام الأبوين بإمكانية استقبال مثل هذه الأجنة من قبل أسرة أخرى أو إمكانية
وقف عملية الاحتفاظ بهم وإتلافهم، ويمكن للأبوين الرجوع عن الموافقة في أي وقت.

وتجدر الإشارة إلى أنه من الممكن، بعد موافقة هيئة الطب الحيوي، الحصول على سلالات خلايا المنشأ من الأجنة
المستبعدة عن طريق التشخيص قبيل الزرع، إذ إنها تصبح نتيجة ذلك من الأجنة الفائضة. وهذا يعد تطبيقاً إيجابياً
للقانون من شأنه أن يسمح للباحثين الحصول على سلالات خلايا مشوهة يمكن أن تساعد على دراسة تطور أمراض عدة.
ولا يمكن إجراء مثل هذه البحوث إلا إذا وافقت هيئة الطب الحيوي، وهذه الهيئة لا يمكن أن تجيز مثل هذه البحوث إلا
بعد التأكد من أهميتها العلمية وشروط تطبيقها بالنظر إلى المبادئ الأخلاقية، وكذلك بالنظر إلى الفائدة المتوقعة منها
بالنسبة إلى الصحة العامة.

ومن مهام هذه الهيئة الترخيص على نحوٍ مسبقٍ باستيراد الخلايا الجينية أو الأنسجة الجينية وكذلك تصديرها وحفظ
هذه المنتجات.

وبالمقابل يمكن للوزراء المكلفين بالصحة والبحث أن يمنعوا أو يعلقوا تنفيذ بروتوكول البحث الذي سبق أن وافقت الهيئة
عليه في حالة عدم الجدوى العلمية منه أو عدم احترام المبادئ الأخلاقية؛ كما يمكن لهم أن يطلبوا إلى الهيئة دراسة
البروتوكول الذي سبق رفضه مجدداً.

ونصت المادة 25 من القانون المذكور على أن تحدد شروط الترخيص وتنفيذ هذه البحوث على الأجنة البشرية بموجب مرسوم، وإلى حين صدور هذا المرسوم نصت المادة 37 من القانون ذاته على نظام انتقالي دام حتى تاريخ صدور هذا المرسوم في 2006/2/6، أي بعد سنة ونصف من تطبيق قانون الأخلاقيات الحيوية لعام 2004. وبموجب هذا النظام الانتقالي كانت التراخيص تصدر عن وزير الصحة والبحث بناء على رأي لجنة *ad hoc*، شكلت بموجب القرار الصادر بتاريخ 2004/10/28.

وقد فسرت هذه اللجنة الشرط المتعلق بإنجاز تقدم علاجي مهم بأن الغاية العلاجية لا تقتصر فقط على البحوث المتعلقة بالتطبيقات العلاجية، وإنما تشمل أيضاً البحوث الأساسية بوصفها أمراً ضرورياً يؤدي إلى التطبيقات العلاجية، ومن ثمّ يمكن أن تعدّ بحثاً، حتى لو كانت تطبيقاتها العلاجية لأمد بعيد، إن كان من شأنها أن تسمح بإنجاز تقدم علاجي مهم. ولكن تلزم اللجنة مقدمي طلبات الترخيص أن يحددوا بدقة التطبيقات العلاجية التي يمكن أن يؤدي إليها مشاريع بحوثهم. ويبدو مما تقدم أن اللجنة أعطت تفسيراً واسعاً لهذا الشرط.

أما بالنسبة إلى الشرط المتعلق بعدم وجود طرق بديلة محققة الفعالية ذاتها، فإن اللجنة كانت تدقق في المعلومات المقدمة من فرق البحث حول الطرق البديلة القائمة، وعلى نحو خاص، على استخدام خلايا المنشأ البالغة. كما كانت اللجنة تدقق فيما إذا كانت هناك بحوث قد أجريت على خلايا المنشأ الجنينية الحيوانية، ولكن لم تكن تستلزم أن تكون مثل هذه البحوث قد توصلت إلى نتائج على الحيوان. ومن ثمّ فإن غياب النتيجة بالنسبة إلى الخلايا الحيوانية لا يؤدي في رأي هذه اللجنة إلى رفض إجراء بحوث على خلايا المنشأ الجنينية البشرية.

ويجيز هذا القانون استيراد الأنسجة والخلايا الجنينية والبويضات الملقحة لأغراض البحث العلمي بشرط الحصول على ترخيص من هيئة الطب الحيوي، ولا يجوز منح هذا الترخيص إلا إذا تبين أنه قد تمّ الحصول على تلك الخلايا أو البويضات طبقاً للمبادئ الأساسية المنصوص عليها في المواد من 16 ولغاية 16-8 من القانون المدني، طبقاً لما نصت عليه المادة 37 من القانون المتعلق بالأخلاقيات الحيوية لعام 2004.⁴⁸

ويمنع القانون أخذ أنسجة أو خلايا جنينية أو بويضات ملقحة أو حفظها أو استعمالها الناجمة عن عملية انقطاع الحمل إلا لغايات شخصية أو علاجية أو علمية. ويجب عندئذ الحصول على موافقة المرأة، التي قررت وقف حملها بإرادتها، الخطية وذلك بعد إعلامها بغايات أخذ تلك الخلايا واقتطاعها في وقت لاحق للقرار الذي اتخذته بوقف حملها. وبالمقابل لا يجوز مثل هذا الاقتطاع إذا كانت المرأة التي قررت وقف حملها لا تتمتع بالأهلية القانونية المطلوبة بسبب السن أو بسبب حالتها الصحية، إلا إذا تعلق الأمر بإجراء بحث يهدف إلى تحديد أسباب انقطاع الحمل اللاإرادي. وفي مثل هذه الحالة يجب إعلام المرأة التي خضعت لهذه العملية بحقها في معارضة مثل هذا الاقتطاع.

وقد أيد القانون رقم 2004/800 المتعلق بالأخلاقيات الحيوية مخالفة هذه الأحكام بمؤيدات جزائية منصوص عليها في المادة 28 منه التي أضافت مواد جديدة إلى قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994. فالمادة 511-1 من هذا القانون تعاقب كل من يوافق على اقتطاع خلايا أو أنسجة بهدف الحصول على طفل مطابق وراثياً لشخص آخر حي أو

48 - أصدر المشرع الفرنسي بتاريخ 2004/9/28 مرسوماً يحدد شروط منح ترخيص باستيراد خلايا المنشأ لغايات البحث العلمي، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 2004/9/30، وقد صدر هذا المرسوم استناداً إلى المادة 37 من القانون رقم 2004/800 المتعلق بالأخلاقيات الحيوية. وتنفيذاً لأحكام هذا المرسوم صدر قرار وزاري بتاريخ 2004/9/28 ينص على تشكيل لجنة مهمتها منح الترخيص للباحثين الفرنسيين من أجل أن يتمكنوا من تلبية العروض الأوروبية المتعلقة بإجراء البحوث على خلايا المنشأ، وذلك حتى عام 2005 عندما أحدثت هيئة الطب الحيوي الذي منحها القانون هذا الاختصاص.

متوفى بالحبس مدة عشر سنوات وبغرامة مقدارها 150 ألف يورو. وتطبق أحكام هذه المادة أيضاً إذا ارتكبت هذه الجنحة في الخارج من قبل فرنسي أو شخص يقيم في فرنسا. وتعاقب المادة 511-16 من القانون ذاته على موافقة شخص على الحصول على أجنة بشرية من دون مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 5-2141-L من قانون الصحة العامة بالحبس سبع سنوات وبغرامة مقدارها 100 ألف يورو. أما المادة 511-17 فتعاقب بالعقوبة ذاتها على واقعة استنابت جنين في الأنبوب أو استحداثه عن طريق الاستنساخ وذلك لغايات تجارية أو صناعية. وكذلك المادة 511-18 التي تعاقب بالعقوبة نفسها واقعة استنابت جنين في الأنبوب أو استحداثه عن طريق الاستنساخ لغايات البحث العلمي. وأما المادة 511-18-1 فتعاقب بالعقوبة ذاتها واقعة استحداث جنين في الأنبوب عن طريق الاستنساخ لغايات علاجية. وأما المادة 511-19 فتعاقب كل من يقوم بإجراء دراسات أو بحوث على جنين بشري من دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في قانون الصحة العامة بالعقوبات ذاتها. أما إذا تمت الدراسات أو البحوث على خلايا المنشأ فتكون العقوبة الحبس سنتين وغرامة مقدارها 30 ألف يورو. كما تعاقب المادة 511-19-1 في حالة انقطاع الحمل على أخذ الأنسجة أو الخلايا الجنينية أو البويضات الملقحة، أو حفظها أو استعمالها خلافاً للشروط المنصوص عليها في القانون بالحبس مدة سنتين وبغرامة مقدارها 30 ألف يورو. وتعاقب المادة 511-19-2 بالعقوبة ذاتها على حفظ خلايا المنشأ الجنينية من دون الحصول على الترخيص اللازم لذلك. وأما المادة 511-19-3 فتعاقب بالعقوبة نفسها على استيراد خلايا المنشأ أو تصديرها خلافاً للأحكام المنصوص عليها في القانون. كما تعاقب المادة 511-1-2 على تحريض الغير عن طريق التبرع أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة على الموافقة على اقتطاع خلايا منه أو أنسجة بهدف الحصول على طفل مطابق وراثياً لشخص آخر حي أو متوفى بالحبس ثلاث سنون وبغرامة مقدارها 45 ألف يورو. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يروج أو يجري إعلانات تشجع على تحسين النسل أو على الاستنساخ لغايات الانجاب.⁴⁹

ومن ثم بعد ذلك صدر في فرنسا المرسوم رقم 2006/21 تاريخ 2006/2/6 المتعلق بإجراء البحث على الجنين وعلى الخلايا الجنينية، الذي ينص على أن البحوث على الأجنة والخلايا الجنينية، لغايات علاجية الهدف منها معالجة أمراض خطيرة جداً أو عضال وكذلك معالجة المضع والأجنة، يمكن على نحو خاص أن تسمح بتحقيق تقدم علاجي كبير طبقاً لما جاء في المادة 5-2151-L من قانون الصحة العامة، ومن ثم فإن هذا المرسوم أيضاً أعطى تفسيراً واسعاً لهذه المادة.

ويسمح هذا المرسوم للباحثين باستحداث والعمل على سلالات (خطوط) خلايا المنشأ الجنينية البشرية المستخلصة من الأجنة الفائضة والملقحة في الأنبوب ضمن إطار عملية إنجاب مساعد طبيياً على الإقليم الفرنسي، وكذلك على سلالات الخلايا المستوردة والمستخدمه ضمن الشروط نفسها.

والأجنة التي يمكن استخدامها لغايات البحث العلمي هي:

- الأجنة الفائضة والتي لم تعد تشكل محلاً لمشروع أبوي. ويجب في هذه الحالة أن يوافق الوالدان كتابةً على التبرع بالجنين لغايات البحث العلمي ودون أي مقابل مادي. ويجب التأكيد على هذه الموافقة مرة ثانية بعد مرور ثلاثة أشهر عليها، وتسمى هذه المدة مدة التفكير أو التأمل (Un délai de réflexion).

- الأجنة التي لا تسمح حالتها بإعادة زرعها أو حفظها لغايات الحمل وذلك بشرط موافقة الوالدين.

⁴⁹- كررت المواد من L.2163-1 ولغاية L.2163-8 من قانون الصحة العامة الفرنسي العقوبات التي نصت عليها المواد المشار إليها في المتن من قانون العقوبات الفرنسي.

– الأجنة التي تعاني من تشوهات وشدوذ كان يُبحث عنها في إطار تشخيص قبيل الزرع وذلك بعد موافقة الوالدين . كما يحدد هذا المرسوم طرق ترخيص البحوث على الجنين البشري وعلى خلايا المنشأ البشرية الجنينية، وتمنح هذه التراخيص من قبل هيئة الطب الحيوي.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الباحثين الفرنسيين يطالب بالسماح بإجراء البحوث على خلايا المنشأ، حتى لا تبقى فرنسا متأخرة في هذا المجال عن بقية الدول المتطورة مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والسويد.⁵⁰

ثالثاً- حكم إجراء البحوث على الأجنة البشرية في القانون الصادر في العام 2011:

عدل القانون رقم 2011/814 تاريخ 2011/7/7 المتعلق بالأخلاقيات الحيوية⁵¹ الأحكام المتعلقة بإجراء البحوث على الأجنة البشرية. وأهم ما جاء به هذا القانون ما يأتي:

1- التأكيد على منع إجراء البحوث على الأجنة البشرية من حيث المبدأ، وأضافت إلى الأجنة خلايا المنشأ الجنينية أيضاً، فمنع إجراء البحوث عليها أيضاً من حيث المبدأ (المادة 5-2151 L)، ولكن هذا المنع ترد عليه استثناءات وهي:
أ- إمكانية إجراء دراسات لا تعد اعتداءً على الجنين، وذلك بموافقة الأسرة المعنية، وبشرط مراعاة الشروط التي يتطلبها هذا القانون.

ب- يمكن الموافقة على إجراء البحوث على الجنين أو على خلايا المنشأ الجنينية عندما يكون من شأن ذلك تحقيق منجزات علاجية مهمة، بشرط ألا يكون هناك طريقةً بديلةً ذات فعاليةٍ متماثلةٍ طبقاً لما توصل إليه العلم، من دون أن يحدد إجراء مثل هذه البحوث بمدة زمنية، أي أنه ألغى مدة الخمس سنوات التي كان قانون عام 2004 ينص عليها. ولا يمكن في مثل هذه الحال إجراء البحوث إلا على أجنة مستحدثة في الأنبوب في إطار عملية الإنجاب المساعد طبياً والتي لم تعد محلاً لمشروع أبوي. ويشترط من أجل إجراء مثل هذه البحوث الحصول على موافقة أعضاء الأسرة المسبقة والخطية، أو موافقة العضو الذي لا يزال على قيد الحياة. كما يجب إعلام أعضاء الأسرة بإمكانية استقبال مثل هذه الأجنة من قبل أسرة أخرى أو إمكانية وقف عملية الاحتفاظ بهم وإتلافهم. ويمكن لأعضاء الأسرة الرجوع عن الموافقة في أي وقت طالما أن البحث لم ينفذ.

ويمنح الترخيص بإجراء البحوث على الأجنة وخلايا المنشأ الجنينية من وكالة الطب الحيوي، بعد التأكد من توافر الشروط المشار إليها أعلاه.

2- منع هذا القانون تلقيح أجنة في الأنبوب لغايات البحث العلمي، كما منع استحداث أجنة عن طريق الاستنساخ لهذه الغايات، كما منع استحداث أجنة معدلة وراثياً، أو أجنة خيالية أو خرافية هجينة من خلايا بشرية وحيوانية (2-1252 L من قانون الصحة العامة).

رابعاً- حكم إجراء البحوث على الأجنة البشرية في القانون الصادر في العام 2013، والمعدل بالقانون الصادر في العام 2016:

⁵⁰ وقد تقدم هؤلاء الباحثين بعريضة إلى الحكومة شملت على أكثر من مائة توقيع من بينها أربعة توابع لأشخاص سبق لهم أن حصلوا على جائزة نوبل للسلام . ويطالب الموقعون الحكومة الفرنسية بأن تسمح باستيراد خلايا المنشأ من الخارج ، وخاصة من استراليا ومن السويد . انظر مقال نشور في جريدة لوموند الفرنسية ، العدد الصادر في 2001/11/27 والمنشور على موقع الجريدة على شبكة الإنترنت <http://www.lemonde.fr/>

⁵¹ هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد رقم 0157، تاريخ 2011/7/8، ص 11826.

تدخل المشرع الفرنسي مجدداً في العام 2013 من أجل تعديل أحكام إجراء البحوث على الأجنة والخلايا الجذعية المنصوص عليها في القانون الصادر في عام 2011، وذلك بموجب القانون رقم 2013/715 تاريخ 2013/8/6.⁵² وقد عكس هذا القانون المبدأ الذي نص عليه قانون الأخلاقيات الحيوية الفرنسي لعام 2004، وأكدده القانون المعدل له في العام 2011، وهو منع إجراء البحوث على الأجنة البشرية وخلايا المنشأ الجنينية، والسماح بإجرائها في حالات استثنائية؛ فنص على السماح بإجراء مثل هذه البحوث من حيث المبدأ ضمن إطار ضيق ومحدد.⁵³ وهو يسمح فقط بإجراء البحوث التي لا يمكن أن تتم بوسائل أخرى، وذلك بعد موافقة الأسرة صاحبة الجنين الذي تم استحداثه على التبرع به لغايات البحث العلمي. وتمارس هيئة الطب الحيوي المحدثة بموجب قانون الأخلاقيات الحيوية لعام 2004 رقابتها على توافر هذه الشروط في أثناء النظر بطلب الترخيص، وذلك بعد أن تقيم أهداف البحث ومؤهلات الباحثين الذين سيقومون بتنفيذه. ووضع هذا القانون حداً للجدال التشريعي الذي كان يقوم على البحث عن توازن بين رغبات الباحثين المشروعة، وبين مخاوف وتحفظات الأوساط الكاثوليكية التي ترى أن الجنين في أيامه الأولى شخص إنساني، إلا أن هذه الحجة لم تقنع المجلس الدستوري عند نظره في مدى دستورية القانون رقم 2013/715 تاريخ 2013/8/6، لأن الأجنة التي يمكن أن تكون محلاً لهذه البحوث والتجارب لن تكون في يوم ما محلاً لمشروع أبوي، بمعنى أنه لن تزرع في الرحم من أجل أن تكمل نموها، وتصبح كائناتاً بشرياً كاملاً، إما لأسباب تقنية أو لأن الأسرة لم تعد ترغب بهم.⁵⁴ وقد تدخل المشرع الفرنسي مجدداً، في هذا المجال، بموجب القانون رقم 2016/41 تاريخ 2016/1/26، والمتعلق بتحديث نظام الصحة، وأضاف بموجب المادة 155، الفقرة الثالثة، من هذا القانون فقرة جديدة إلى المادة 5-2151 L من قانون الصحة العامة تنص على أن البحوث الطبية الحيوية التي تُجرى في نطاق المساعدة الطبية على الإنجاب يمكن أن تتم على أمشاج تم الحصول عليها بهدف استحداث أجنة، أو على أجنة في الأنبوب، قبل أو بعد تحويلها لغايات الحمل، بشرط موافقة كل طرف في الأسرة على ذلك.

خامساً- مقترحات اللجنة الاستشارية الوطنية للأخلاق بموجب الرأي الصادر عنها في العام 2018:

نظمت اللجنة الاستشارية الوطنية للأخلاق في فرنسا مناظرات عامة Etats généraux في العام 2018، بمناسبة إعادة النظر في أحكام قانون الأخلاقيات الحيوية في فرنسا لعام 2011 وتعديلاته، وأصدرت في نهايتها الرأي رقم 129 تاريخ 18 أيلول 2018، الذي تضمن بشأن إجراء البحوث على الأجنة الفائزة في نطاق عمليات الإنجاب المساعد طبيياً المقترحات الآتية:

1- إباحة إجراء البحوث على الأجنة الفائزة عن عمليات الإنجاب المساعد طبيياً، والتي لم تعد تشكل محلاً لمشروع أبوي.

2- منع استحداث أجنة لغايات البحث العلمي.

⁵² - هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد رقم 182، تاريخ 2013/8/7، ص 13449.

⁵³ - انظر الرأي الصادر عن اللجنة الاستشارية الوطنية للأخلاق في فرنسا رقم 129، تاريخ 2018/9/18، حول مساهمة اللجنة الاستشارية الوطنية للأخلاق في إعادة النظر في قانون الأخلاقيات الحيوية 2018-2019، ص 48، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة على الشابكة، وعنوانه باللغة الفرنسية هو:

Avis 129 du 18 septembre 2018, contribution du Comité consultatif national d'éthique (CCSE) à la révision de la loi de bioéthique 2018-2019, publié sur le site du CCSE le suivant: <http://www.ccne-ethique.fr/>

⁵⁴ - انظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 674 DC / 2013، تاريخ 2013/8/1، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، رقم 182، تاريخ 2013/8/7، ص 13450.

3- عدم إخضاع البحوث على الخلايا الجذعية الجنينية للنظام القانوني ذاته الذي تخضع له البحوث على الأجنة البشرية، وذلك لأن الرهانات الأخلاقية المرتبطة بهذين النمطين من البحوث مختلفة. وتقرّر اللجنة أن تخضع البحوث على الخلايا الجذعية الجنينية لمجرد تصريح فقط.

4- يفضل أن يكون النظام القانوني الجديد لإجراء البحوث على الأجنة واضحاً ودقيقاً حول الأمور الآتية:
أ- استحداث لجنة معدلة وراثياً.

ب- استحداث لجنة خيالية أو خرافية هجينة من خلايا بشرية وحيوانية.

ج- الحد المؤقت لزمن زرع الجنين، إذ إن القانون النافذ لا يحدد صراحة هذا الحد، ولكن الباحثين يتقيدون بحدٍ ضمني هو 14 يوماً.

5- إعادة النظر في الشروط التي يجب توافرها من أجل إجراء البحوث على الأجنة وهي: أن يكون من شأن البحث تحقيق منجزات علاجية مهمة، وألا يكون هناك طريقة بديلة ذات فعاليةٍ متماثلةٍ طبقاً لما توصل إليه العلم.

6- إجراء تأمل متعمق حول إجراءات الإعلام والموافقة المتوجبة في نطاق إجراء البحوث على الأجنة البشرية، وعلى الخلايا الجذعية الجنينية، وعلى الخلايا الجذعية المستخلصة.⁵⁵

سادساً- حكم إجراء البحوث على الأجنة البشرية في القانون الصادر في العام 2021:

تدخل المشرع الفرنسي مجدداً في العام 2021 في مجال الأخلاقيات الحيوية وتبنى القانون رقم 1017-2021 تاريخ 2021/8/2، وتنص المادة L.2151-5 قس صياغتها الجديدة لعام 2021 على أنه لا يمكن إجراء أي بحث على الجنين دون موافقة أصحاب الشأن. ولا يمكن الموافقة على بروتوكول إجراء البحث على الجنين إلا إذا توافرت الشروط الآتية: إثبات الأهمية العلمية للبحث، وأن البحث الأساسي أو التطبيقي يندرج ضمن غاية طبية، أو يهدف إلى تحسين المعرفة البيولوجية البشرية، ولا يمكن أن يتم هذا البحث في الوقت الراهن للمعارف العلمية دون اللجوء إلى الأجنة البشرية، ويجب أن يراعي مشروع البحث وشروط تطبيقه المبادئ الأساسية المنصوص عليها في المادتين 16 و 8-16 من القانون المدني، والمبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من الجزء الأول من قانون الصحة العام. ولا يمكن

إجراء بحث إلا انطلاقاً من لجنة أُنشئت في الأنبوب في إطار عملية إنجاب مساعد طبياً والتي لم تعد تشكل محلاً لمشروع أبوي، والتي هي مقترحة لإجراء البحوث عليها من قبل ذوي الشأن. وتتم الموافقة على بروتوكولات إجراء البحث من قبل هيئة الطب الحيوي بعد تأكدها من توافر الشروط المشار إليها أعلاه. ويُرسَل قرار الهيئة، مرفقاً برأي مجلس التوجيه فيها إلى وزارتي الصحة والبحث، ويمكن للوزارتين أن تطلباً، في خلال مدة شهر، دراسة جديدة للملف، وذلك في حالة الشك حول مراعاة المبادئ المشار إليها أعلاه، أو الشك حول الأهمية العلمية لبروتوكول البحث الموافق عليه من قبل الهيئة. وعلى الهيئة أن تقوم بهذه الدراسة خلال مدة 30 يوماً، وفي حال تأكيد قرارها السابق، تكون المصادقة على هذا البروتوكول قد تمت. وفي حال كان قرار الهيئة بعدم الموافقة على بروتوكول البحث، يمكن للوزارتين المعنيتين أن تطلباً دراسة الملف مجدداً، وذلك إذا كانت مصلحة الصحة العامة أو البحث تتطلب ذلك، وفي حال تأكيد الهيئة قرارها بالرفض، يُرد بروتوكول البحث ويُمنع تنفيذه.

55_ الرأي الصادر عن اللجنة الاستشارية الوطنية للأخلاق في فرنسا، رقم 129 لعام 2018، المرجع السابق، ص 60 و 61.

ولا يمكن نقل الأجنة التي أُجريت عليها البحوث لغايات الحمل، ويجب أن يوقف نموها في الأنبوب في اليوم الرابع عشر من استحداثها كجدٍ أقصى.

وتنص المادة 9-2151.L من القانون ذاته، والمضافة بموجب القانون الصادر في العام 2021، على أنه يجب أن تحصل أي جهة تقوم لغايات البحث بحفظ الأجنة على موافقة هيئة الطب الحيوي. ويُستثنى من ذلك مخابر البيولوجيا الطبية، المرخص لها وفقاً لأحكام المادة 4-2142.L من قانون الصحة العامة، إذ يحق لها حفظ الأجنة المقترحة لإجراء البحث عليها دون تلك الموافقة.

كما تنص المادة 10-2151.L من القانون ذاته، والمضافة بموجب القانون الصادر في العام 2021، على أنه لا يُلزم أي باحث أو مهندس أو تقني أو مساعد باحث أياً كان، أو أي طبيب أو مساعد طبي بالمشاركة بأي شكل كان بالبحوث التي تتم على الأجنة البشرية المسموح بها وفقاً لأحكام المادة 5-2151.L.

وتنص المادة 6-2163.L من قانون الصحة العامة، في صياغتها الجديدة لعام 2021، على أنه وفقاً لأحكام المادة 511-19 من قانون العقوبات يُعاقب على البدء بدراسة أو بحث على جنين بشري دون الحصول مسبقاً على الموافقة الكتابية والترخيص المنصوص عليه في المادة 5-2151.L من قانون الصحة العامة، أو إذا تم سحب الترخيص أو تعليقه، أو الرجوع عن الموافقة، أو على عدم الالتزام بالأحكام التشريعية والتنظيمية أو الأحكام المحددة في الترخيص، بالحسب سبع سنوات وبغرامة مقدارها 100 ألف يورو. كما تنص المادة 7-2163.L من قانون الصحة العامة، في صياغتها الجديدة لعام 2021، على أنه وفقاً لأحكام المادة 511-19-2 من قانون العقوبات يُعاقب بالحسب سنتين وبغرامة مقدارها 30 ألف يورو على واقعة حفظ أجنة دون الحصول على التراخيص المطلوبة، وعلى واقعة حفظها دون الالتزام بالقواعد المنصوص عليها في القانون، وعلى واقعة التنازل عن أجنة لجهات لم تصرح عن مشروع بحثها أمام هيئة الطب الحيوي، وعلى واقعة التنازل عن أجنة دون إعلام الهيئة مسبقاً بذلك.

المبحث الثاني

في النظام الأنكلوسكسوني

قبل بيان حكم إجراء البحوث على الأجنة البشرية في القانون الأميركي (المطلب الثاني)، أعرض هذه الأحكام في القانون الإنكليزي (المطلب الأول).

المطلب الأول: في القانون الإنكليزي:

وفي انكلترا، يعدّ تقرير Warnock المنشور في بريطانيا عام 1984 أول دراسة مهمة حول إجراء البحوث على الأجنة والنتائج المترتب عليها من النواحي الاجتماعية والقانونية والأخلاقية.

والقانون الإنكليزي المتعلق بالإخصاب وعلم الأجنة الصادر في عام 1990 يسمح باستحداث أجنة لأغراض البحث العلمي، وخاصة في مجال الإنجاب وتشخيص الأمراض الوراثية. ويجب أن تهدف البحوث التي تتم على الأجنة البشرية إلى تطوير تقنيات معالجة العقم، وتطوير المعارف حول أسباب الأمراض التناسلية والإجهاض، وكذلك تطوير تقنيات منع الحمل، وتطوير الطرق التي تهدف إلى التعرف على المورثات أو الصبغيات الشاذة قبل الزرع في الرحم. وفي 2001/1/22 تبنى مجلس اللوردات قانوناً، سبق أن تبناه مجلس النواب في كانون الأول 2000، يسمح باستحداث أجنة بشرية عن طريق الاستنساخ؛ ومنع استخدام الأجنة المستخدمة لأغراض البحث العلمي في أي مجال آخر.⁵⁶

⁵⁶ - د. بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن 2012، ص 79 وما يليها.

ويشترط القانون وقف نمو الأجنة المستحدثة عن طريق الاستنساخ لأغراض البحث العلمي في اليوم الرابع عشر.⁵⁷ وتجدر الإشارة إلى أن لجنة خاصة في مجلس اللوردات أجازت في شباط 2002 إجراء البحوث على خلايا المنشأ الجنينية والبالغة، وذلك ضمن شروط معينة، وقد بررت اللجنة المذكورة قرارها بالقول إن البحوث على الخلايا الجنينية هي ضرورية جداً، وذلك لأن بعض المعالجات لا يمكن أن يتم إلا عن طريق هذه الخلايا.⁵⁸

المطلب الثاني: في القانون الأميركي:

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، لا يوجد قانون اتحادي ينظم مسألة إجراء البحوث على الأجنة البشرية. ولكن السلطات الاتحادية تمنع تمويل مثل هذه البحوث، فقد قررت الحكومة الأمريكية في آب 2001 تقييد المساعدات المالية التي تمنح للمخابر بهدف إجراء البحوث على خلايا المنشأ الجنينية، بحيث تشمل فقط خلايا المنشأ الموجودة سابقاً لديها. وبالمقابل فقد منعت هذه الحكومة منح المساعدات المالية للمخابر التابعة للقطاع العام بهدف إجراء البحوث على خلايا المنشأ الجنينية. أما على صعيد الولايات فهناك تشريعات محلية ولكنها مختلفة جداً. وتمنع تسع ولايات إجراء البحوث على الأجنة البشرية. وبالمقابل فإن المخابر التابعة للقطاع الخاص يمكن لها أن تجري البحوث على الأجنة البشرية. وتمنع بعض الولايات بيع الأجنة، في حين إنها تسمح ببيع سلالات خلايا المنشأ. وفي الولايات التي تسمح بإجراء البحوث على الأجنة، يقوم الباحثون والمختصون بإعلام الأسر التي تتبع معالجات معينة من أجل الإنجاب، بإمكانية التبرع بالأجنة التي لم تستعمل من أجل البحث العلمي. ويتم إعلامهم بدقة بكيفية استعمال هذه الأجنة مستقبلاً، ويمكن أن تعترض على استعمالها في مجالات معينة.⁵⁹ وقد أوصت اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية

الأمريكية ، The National Bioethics Advisory Commission

⁵⁷ - انظر مقال منشور على الموقع الآتي: http://www.genethique.org/revue_de_presse_du_12.12.2002.

⁵⁸ - انظر مقال منشور على الموقع الآتي: http://www.genethique.org/revues/revues_2002/fevrier

ونتيجة لذلك فقد تم في 11 أيلول 2002 تقديم الخطوط العريضة لمشروع إنشاء بنك خلايا المنشأ الذي أيدت الحكومة البريطانية فكرة إنشائه، وفي مؤتمر في لندن، ويعد هذا البنك المزمع إنشائه أول بنك من نوعه في العالم ومصدر خلايا المنشأ في هذا البنك سيكون الأجنة التي يتم الحصول عليها بصورة إرادية من الأسر التي استفادت من إحدى طرق المعالجة ضد العقم، حيث سيتم توجيه طلب إلى هذه الأسر لتشجيعها على التبرع بالأجنة الفائضة التي تم الحصول عليها أثناء عمليات التلقيح الاصطناعي. وقد أحدث هذا البنك في العام 2003 ويعمل بدءاً من أيلول 2006، ويحتوي حالياً على 24 سلالة من الخلايا الجنينية البشرية من ضمنها 12 سلالة مستوردة من الولايات المتحدة الأمريكية.

وخصصت بريطانيا في العام 2003/2004 21,8 مليون جنيه، وفي العام 2004/2005 31,2 مليون للبحث على الخلايا الجذعية الجنينية البالغة. وفي العام 2005 أعلنت الحكومة البريطانية بأنها ستخصص 100 مليون جنيه على مدار عامين لهذا البحث.

⁵⁹ - وتقول البروفيسورة لوري أندراوس Lori Andrews أنه في الولايات المتحدة الأمريكية باستطاعة الأسر أن يوصوا على حيوان منوي ذكي لدى بنوك الحيوانات المنوية يكون صاحبه أحد الحاصلين على جائزة نوبل للسلام. ويمكن لهم أن يساهموا في بيع في المزاد العلني على شبكة الانترنت لشراء بويضات اقتطعت من عارضات أزياء، أو استعمال بعض الأساليب التي تساعد على اختبار جنس الطفل المرغوب به. ويعارض مناهضو الإجهاض استحداث أجنة لأغراض البحث وقد منعو استعمال الأموال الاتحادية في نطاق البحوث التي تتم على تقنيات الإنجاب. ولا يطبق نظام حماية الكائنات البشرية في نطاق البحث العلمي إلا إذا كان البحث يستفيد من أموال اتحادية. أما الأبحاث الممولة من القطاع الخاص فيمكن أن تتم في نطاق تقنيات الإنجاب. انظر:

L. Andrews, La législation américaine et les évolutions prévisibles en matière de clonage et de recherche sur les cellules embryonnaires, in Le clonage, La thérapie cellulaire et l'utilisation thérapeutique des cellules embryonnaires, par A. Claeys et C. Huriet, op.cit., p. 168 et s.

في العام 1999 أن يسمح التشريع الاتحادي إجراء البحوث على خلايا المنشأ الجنينية التي يتم الحصول عليها من الأجنة الفائضة. وبالمقابل تعارض هذه اللجنة الاستنساخ العلاجي، وكذلك استحداث الأجنة من أجل الحصول على خلايا المنشأ. وفي آب 2000 تبنت معاهد الصحة الوطنية الأمريكية مبادئ عامة تتعلق بالشروط التي يجب أن تخضع لها البحوث التي يمكن أن تمول عن طريق السلطات الاتحادية. ومن هذه الشروط منع إتلاف جنين من أجل الحصول على خلاياه، واستبعاد تمويل أي بحث يتطلب استخلاص سلالات خلايا منشأ انطلاقاً من الأجنة.⁶⁰ ومن ثم بعد ذلك صوت مجلس الشيوخ في 2006/7/18 على اقتراح قانون سبق أن صوت عليه مجلس النواب في حزيران 2005 يهدف إلى أن يشمل التمويل الاتحادي سلالات خلايا المنشأ الجنينية المستحدثة حديثاً. ولكن الرئيس الأمريكي آنذاك لم يوافق على هذا القانون، فاستخدمه حقه في النقض بتاريخ 2006/7/19.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس النواب الأمريكي قد تبنى بالإجماع في آب 2001 مشروع قانون يهدف إلى منع الاستنساخ مطلقاً، وكذلك منع استحداث أجنة بشرية لأغراض البحث العلمي إلا أن مجلس الشيوخ رفض إقراره. ومن الجدير بالذكر أن الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الابن كان يعارض شخصياً مسألة استحداث جنين من أجل استخراج خلايا منه، وتركه بعد ذلك يموت، حيث عدّ ذلك الأمر مرفوضاً أخلاقياً. ولكنه أعلن في 2001/8/9 أن الأموال الاتحادية ستسمح بتمويل البحث على خلايا المنشأ الجنينية البشرية ولكن التمويل سيعتمد على سلالات الخلايا الموجودة والتي بشأنها سبق أن اتخذ قرار الموت أو البقاء. وقد برر الرئيس هذا الخيار بأنه يسمح باستكشاف قدرات خلايا المنشأ من دون تجاوز حدود الأخلاق الأساسية، لأن هذا التمويل لن يشجع على إتلاف أجنة بشرية جديدة والتي تتمتع بالقدرة على الحياة. ويخضع هذا التمويل للشروط الآتية:

- يجب أن تكون خلايا المنشأ مستخلصة قبل 2001/8/9 من جنين استحدث لغايات الإنجاب.

- ألا يستخدم الجنين للغاية التي استحدث من أجلها.

- الموافقة المستنيرة للمتبرعين.

- أن يكون التبرع مجاناً.

ومن ثم فإن الأموال الاتحادية لا يمكن أن تستخدم في تمويل البحوث المتعلقة بـ:

- استخلاص أو استعمال خلايا منشأ مقتطعة من أجنة أتلفت حديثاً.

- استحداث أجنة لغايات البحث العلمي.

- استنساخ الأجنة البشرية أي كانت الغاية منها.

ومن أجل تسهيل استخدام خلايا المنشأ تم إحداث قاعدة بيانات من قبل معاهد الصحة الوطنية تتضمن على السلالات التي يمكن أن تستفيد من التمويل الاتحادي. ويوجد في هذه القاعدة 22 سلالة ممكنة منتجة في أميركا أو مستوردة، وتسمى هذه السلالات بالسلالات الرئاسية.

والباحثون الأمريكيون منقسمون حول إجراء البحوث على الأجنة، واستحدثتها لأغراض البحث العلمي بين معارض ومؤيد.

⁶⁰ - انظر: تقرير اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا...، ص 6.

المبحث الثالث

في تشريعات بعض الدول العربية

من الدول العربية التي أبحاث إجراء البحوث على الأجنة البشرية الفائزة عن عمليات الإنجاب المساعد طبياً المملكة العربية السعودية (المطلب الأول)، والإمارات العربية المتحدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام السعودي:

صدر نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/76 تاريخ 1424/11/21 هـ الموافق : 2004/01/13 م، وتجزئ المادة 13 من هذا النظام لوحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم إجراء أبحاث تتعلق بالنطف والبييضات واللقائح والأجنة، وذلك بعد الحصول على موافقة الأشخاص الذين أخذت منهم العينات وموافقة لجنة الإشراف.⁶¹ وتعاقب المادة 33 من هذا النظام كل من تثبت مخالفته أي حكم من أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: الإنذار، وغرامة مالية لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على مئتي ألف ريال، والسجن لمدة لا تزيد عن سنتين، وإلغاء الترخيص بمزاولة المهنة. وتجدر الإشارة إلى أن الجهات المعنية في المملكة العربية السعودية أعدت في العام 2021 مشروعاً لنظام جديد، لم يتم على اعتماده حتى تاريخه.

المطلب الثاني: القانون الإماراتي:

أصدر المشرع الإماراتي القانون رقم 11 لعام 2008 والمتعلق بترخيص مراكز الإخصاب الذي يحظر في المادة 14 منه استخدام البويضات الملقحة لإجراء البحوث. وتعاقب المادة 29 من هذا القانون على مخالفة أحكام المادة 14 المشار إليها أعلاه بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويجوز هذا القانون حفظ الأجنة، وفي حال وفاة أحد الزوجين أو حصول فرقة شرعية بينهما يتوجب على مركز الإخصاب إتلاف الأجنة المحفوظة وذلك بتركها من دون عناية، ويتوجب على المركز إتلاف الأجنة الفائزة أيضاً بناءً على طلب الزوجين، وفقاً لما نصت عليه المادة 13 من القانون ذاته. وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. وقد تعدلت أحكام هذا القانون بموجب القانون الاتحادي رقم 7 لعام 2019، وتتص المادة 1/13 من هذا القانون أنه يجب إتلاف البويضات الملقحة التي لم يتم زرعها في الزوجة في الأحوال الآتية: وفاة أحد الزوجين، وانتهاء العلاقة الزوجية، وطلب الزوجين الإتلاف، وانتهاء مدة الحفظ دون طلب التمديد. وتعاقب المادة 27 من القانون ذاته كل من يخالف أحكام المادة 1/13 المشار إليها أعلاه بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن (300.000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين. والجديد في هذا القانون أنه أجاز إجراء البحوث على البويضات الملقحة بعد موافقة الزوجين كتابة على ذلك، وهذا ما تنص عليه المادة 2/14 منه، والتي جاء فيها أنه ((يحظر على المراكز إجراء أبحاث أو تجارب على البويضات غير الملقحة أو الملقحة والحيوانات المنوية إلا بعد موافقة ذوي الشأن أو الزوجين كتابة حسب الأحوال، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو قرارات

⁶¹ - عرفت المادة 1 من النظام السعودي لعام 2004 للقيحة أنها " الببيضة المخصبة بالحيون المنوي للزوج"، وعرفت الجينين، بأنه الببيضة الملقحة المنقسمة إلى خليتين أو أكثر في مرحلة ما قبل تكون الأعضاء والتخلق، أي في فترة الأسبوعين الأولين".

الوزير حسب الأحوال)). وتعاقب المادة 26 من هذا القانون كل من يخالف أحكام المادة 14 منه بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (500.000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- الخاتمة:

أفرز التقدم العلمي في مجالات الطب والوراثة وعلم الأحياء تطبيقات جديدة لم تكن معروفة سابقاً، ومنها عمليات الإنجاب المساعد طبيياً؛ وقد بينت هذه الدراسة أن هذه العمليات تثير مشكلات أخلاقية كثيرة، من أبرزها تحديد مصير الأجنة الفائضة عن هذه العمليات، والتي لم تعد تشكل محلاً لمشروع أبوي. ومصدر هذه المشكلات هو تحديد المركز القانوني للجنين، وتحديد اللحظة التي يعد فيها شخصاً. وقد توصلت في نهاية هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والاقتراحات.

الاستنتاجات والتوصيات:

أولاً- النتائج:

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها في نهاية هذا البحث بالآتي:

1- اختلف علماء الأخلاق والأديان في تحديد المركز القانوني للجنين، وانعكس هذا الاختلاف على مدى إمكانية إجراء البحوث على الأجنة البشرية الفائضة عن عمليات الإنجاب المساعد طبيياً من الناحيتين الأخلاقية والدينية، وبرزت اتجاهات عدة حول ذلك تتراوح بين الحظر التام وبين الإباحة المطلقة.

2- وقد انعكس هذا الاختلاف بين علماء الأخلاق والأديان حول المركز القانوني للجنين على التشريعات في الدول التي وضعت إطاراً قانونياً لإجراء مثل هذه البحوث، إذ حظرت بعضها إجراء مثل هذه البحوث، وبعضها الآخر أبحاثها بشروط.

3- اتسم حظر إجراء البحوث على الأجنة البشرية في بعض الدول، مثل سويسرا وأيرلندا، بطابع دستوري.

4- غالت بعض التشريعات، كالتشريع الإنكليزي، في إباحة إجراء البحوث على الأجنة البشرية، إذ إنها لم تكتف فقط بالسماح بإجراء البحوث على الأجنة الفائضة عن عمليات المساعدة الطبية على الإنجاب، وإنما أبحاث استساخ الأجنة البشرية لغايات البحث العلمي.

5- الأحكام القانونية المتعلقة بإجراء البحوث على الأجنة البشرية نادرة جداً على الصعيد الدولي، إذ لا يوجد على الصعيد العالمي أي نص خاص ينظم مشروعية إجراء البحوث على الأجنة البشرية. وبالمقابل على الصعيد الأوروبي، تبنى مجلس أوروبا في العام 1997 اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري بمواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب، وتسمى بـ اتفاقية أوفيدو، ولكن هذه الاتفاقية لم تحسم مسألة إمكانية إجراء البحوث على الجنين نظراً لاختلاف مواقف التشريعات في دول الاتحاد الأوروبي من مسألة المركز القانوني للجنين.

6- اختلف الفقهاء حول الوضع القانوني للجنين في الشريعة الإسلامية. وتعدّ عمليات الإنجاب المساعد طبيياً من النوازل في الفقه الإسلامي، وتبين خلال البحث اختلاف المجامع الفقهية حول مسألة إمكانية إجراء البحوث على الأجنة البشرية الفائضة عن عمليات الإنجاب المساعد طبيياً. فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي والمنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، في قرار له بشأن البيويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في العام 1990، أنه إذا حصل فائض من البيويضات بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

في حين أن المجمع الفقهي الإسلامي ذهب في قرار له صادر في العام 2003 والمتعلق بالخلايا الجذعية إلى أنه يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتميئتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء البحوث العلمية المباحة، إذا كان

مصدرها مباحاً، ومن ذلك - على سبيل المثال - المصادر الآتية: ... اللوائح الفائزة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدان.

7- لم يتدخل المشرع السوري حتى تاريخه من أجل تنظيم مسألة الإنجاب المساعد طبياً، على الرغم من أن سورية هي من أولى الدول العربية التي ظهرت فيها مراكز أطفال الأنابيب، وقد نُظمت هذه المراكز بموجب قرارات تنظيمية صادرة من وزارة الصحة. والقرار النافذ الذي ينظم عمليات الإخصاب المساعد طبياً هو القرار رقم 18 ت/ تاريخ 2022/12/21. ويمنع هذا القرار إجراء البحوث على الأجنة البشرية المستحدثة في نطاق عمليات الإنجاب المساعد طبياً، حتى لو لم تعد تشكل محلاً لمشروعٍ أبوي.

ثانياً- التوصيات:

بعد عرض النتائج التي توصلت إليها في نهاية هذا البحث، يمكنني إبداء المقترحات الآتية:

- 1- ضرورة تدخل المشرع السوري من أجل وضع إطار قانوني لعمليات الإنجاب المساعد طبياً، من ضمن ما يتضمنه:
 - أ- حظر استحداث أجنة بشرية لغايات البحث العلمي.
 - ب- حظر إجراء البحوث على الأجنة البشرية التي تؤدي إلى إتلافها.
 - ج- تفادي وجود فائض من البويضات الملقحة، وفي حال حصول فائض منها يمكن التبرع بها لإجراء البحوث عليها التي تسهم في النهاية في تطوير تقانات عمليات الإنجاب المساعد طبياً.
- 2- ضرورة تنظيم مسألة إجراء البحوث على الأجنة البشرية على الصعيد الدولي؛ ويمكن أن تعمل منظمة اليونسكو، من خلال اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، وضع إعلان دولي يضع الإطار التنظيمي للمساعدة الطبية على الإنجاب.

Références :

- 1- L. Andrews, La législation américaine et les évolutions prévisibles en matière de clonage et de recherche sur les cellules embryonnaires, in Le clonage, La thérapie cellulaire et l'utilisation thérapeutique des cellules embryonnaires, par A. Claeys et C. Huriet.
- 2- F. Fiori, Document de travail sur les implications sociales, juridiques, éthiques et économiques de la génétique humaine, Rapport présenté à la commission temporaire sur la génétique humaine et les autres technologies nouvelles de la médecine moderne au parlement européen le 2 juin 2001, DT/440768 fr1 FR.doc.
- 3- A. Lievre, G. Moutel et Ch.Hervé, Les cellules souches, La thérapie cellulaire et le clonage thérapeutique:quelles perspectives pour une utilisation de l'humain, <http://www.inserm.fr/ethique/Ethique.nsf/...672b2034c08b8025ae>
- 4- L. Ravez, Les amours auscultées: Une nouvelle éthique pour l'assistance médicale à la procréation, Edition CERF, Paris 2006.
- 5- L.Séve, Pour une critique de la raison bioéthique, Edition Odile Jacob, coll.Philosophie, Paris 1994.
- 6- Didier Sicard, Travaux du Comité Consultatif National d'Ethique 20^e anniversaire, PUF Quadriga, 1^{re} édition, Paris 2003.
- 7- P.Singer, Questions d'éthique pratique, Bayard Edition, Paris 1997.
- 8- H.Wattiaux et R.Renaer, L'embryon comme personne humaine, Bioéthique dans les années 90, T.I, Colloque national de réflexion scientifique, Anvers, Mai 1987, Omega Edition, Gent, s.d.

- 9- La protection de l'embryon humain in vitro, Rapport du Groupe de travail sur la protection de l'embryon et du fœtus humains, CDBI-CO-GT3 (2003) 13, Strasbourg, 19 juin 2003.
- 10- L'utilisation des cellules souches embryonnaires pour la recherche thérapeutique, Rapport du CIB sur les aspects éthiques des recherches sur les cellules embryonnaires, Rapporteur: Alexandre Mc Call Smith et Michel Revel, Bio-7/00/GT-1/2(Rev.3), Paris, Le 06.04.2001.
- 11- la commission des communautés européennes, Rapport relatif à la recherche sur les cellules souches embryonnaires humaines, Bruxelles, le 3 avril 2003, SEC (2003).
- 12- Comité consultatif national d'éthique pour les sciences de la vie et de la santé, Avis N° 112, 21 octobre 2010, Une réflexion éthique sur la recherche sur les cellules d'origine embryonnaire humaine, et la recherche sur l'embryon humain in vitro, publié sur le site du CCSE le suivant: <http://www.ccne-ethique.fr/>
- 13- Comité consultatif national d'éthique pour les sciences de la vie et de la santé, Avis N°129 du 18 septembre 2018, contribution du Comité consultatif national d'éthique(CCSE) à la révision de la loi de bioéthique 2018-2019, publié sur le site du CCSE le suivant: <http://www.ccne-ethique.fr/>
- 13- Conseil d'Etat, Les lois de bioéthique:Cinq ans après, La documentation française, Paris 1999.
- 14- Dictionnaire Permanent Bioéthique et biotechnologies, Bulletin N°124, 10 mars 2003, Bulletin spécial:Projet de loi relatif à la bioéthique.
- 15- (Osokin Abdel Hafeez, Le système juridique d'une personne avant sa naissance, dans le livre Droit de la famille et évolutions scientifiques, Publications de la Faculté de droit - Université d'Oran, Algérie 2007.
- 16- Dr. Ayman Mustafa Mustafa El-Gamal, la légalité de l'utilisation d'embryons humains dans les procédures d'expériences de recherche scientifique, New University Publishing House, Alexandrie 2008.
- 17-ré. Ehab Yusr Anwar Ali, La responsabilité civile et pénale du médecin, Thèse de doctorat, Faculté de droit, Université du Caire 1994.
- 18- Dr. Belhaj Al-Arabi, Rulings of Experiments on Human Medical Experiments in the Light of Sharia and Contemporary Medical Laws (Étude comparative), Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman - Jordan 2012.
- 19-Dr Hosseini Heikal, Le système juridique de la reproduction artificielle entre la loi positive et la charia islamique (étude comparative), Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Egypte - Al-Mahalla Al-Kubra 2007.
- 20-Atef Salem Al-Awlmeh, The Extent of the Legality of Conduct Research and Treatment with Stem Cells, Ph.D. Thèse, Faculté de droit, Université arabe d'Amman, Jordanie 2013.
- 21-Dr Fawaz Saleh, Études juridiques en médecine et bioéthique, Publications du Centre arabe pour l'arabisation, la traduction, la paternité et l'édition à Damas, qui est affilié à l'Organisation arabe pour l'éducation, la culture et la science, Damas 2015.
- 22-ré. Fawaz Saleh, Law and Human Cloning, Publications de l'Encyclopédie d'Arabie, première édition, Damas 2005.
- 23-Dr. Muhammad Abdel Ghareeb, Expériences médicales et scientifiques et le caractère sacré de l'entité physique humaine, "Une étude comparative", No Publishing House, Première édition 1989.

- 24-Dr. Muhammad Saeed Ramadan Al-Bouti, Questions de jurisprudence contemporaine, deuxième partie, première édition, Al-Farabi Press, Damas 1999.
- 25-Dr. Muhammad Saeed Ramadan Al-Bouti, La question du contrôle des naissances comme prévention et traitement, Bibliothèque Al-Farabi, quatrième édition, Damas 1988.
- 26-ré. Muhammad Ali Al-Bar : Fœtus déformé et maladies héréditaires, causes, signes et décisions, Dar Al-Qalam à Damas et Dar Al-Manar à Djeddah, 1991.
- 27-Dr. Muhammad Ali Al-Bar, The Jurisprudential and Ethical Position on the Case of Organ Transplantation, Dar Al-Qalam - Damas Dar Al-Dar Al-Shamiya - Beyrouth, première édition 1994.
- 28-Dr Muhammad Ali Al-Bar, Ethical Issues Resulting from Controlling Reproductive Technologies, une recherche publiée dans "Ethical Issues Resulting from Controlling Reproductive Technologies", Publications de l'Académie du Royaume du Maroc - Série Périodique, 1986.
- 29- Dr. Mahmoud Sharif Bassiouni, d. Mohammed Al-Saeed Al-Daqqaq, d. Abdel-Azim Wazir, Human Rights, Volume One: International and Regional Documents, Dar Al-Ilm for Millions, Beyrouth 1988.
- 30-Dr. Manal Monajed, Abortion in Criminal Law - A Comparative Study, thèse de doctorat, Université Ain Shams, Le Caire 2002.
- 31-Décisions et recommandations de la jurisprudence islamique pour les sessions 1-10, décisions 1-97, Dar Al-Qalam - Damas et l'Académie islamique du Fiqh, Djeddah.